

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث

اعتنى به ورَقَّمه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخره، وصنع فهرس عامٍ للكتاب كله في جزءٍ مستقل، مُوافقةً لخطبة كتاب «المعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سننِ النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجعُ لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسهولةٍ ويُسرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر
مكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَحَلِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطِيمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطِيمٌ وَعُمَانُ قَالَ وَعُمَانُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٧٩

١١٨٠

٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

١١٨١

(فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُحْمِدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ

٣ باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخيرين حدو المنكبين

١١٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حدو المنكبين

٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤَمِّمَهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَصَفَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤَذِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

قوله ﴿نحرق الصفوف﴾ أى شقها ﴿وصفح الناس﴾ من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ﴿ليؤذنوه﴾ من الايدان أى ليعلوه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ مَا بِالْكُمْ صَفَحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا

٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَثْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُونَ أَيْدِيَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

١١٨٤

١١٨٥

﴿التصفيح﴾ هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى
﴿الخيال الشمس﴾ جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدثه

﴿ان كما أنت﴾ أي كن كما أنت أي على الحال التي أنت عليها فان تفسيرية لما في الأيماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية . قوله ﴿رافعو أيدينا﴾ أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية ﴿الشمس﴾ بضم فسكون أو بضمين جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدثه وأذناها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْقُطَيْبَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسَلُمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلُّونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٦ باب رد السلام بالاشارة في الصلاة

- ١١٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأَصْبَعِهِ . أَخْبَرَنَا
- ١١٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلُّونَ عَلَيْهِ فَسَأَلَتْ صَهْبِيًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

(فنسلم) أى في الصلاة وهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة الى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وهنا قد صبح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لامر له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض قلت كان من علل ترك الإشارة الى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعنى لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم قوله (فرد على إشارة) منصوب على المصدر محذوف أي رد إشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

- ١١٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَرَدَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّيُ وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَّهٌ يَوْمُئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ
- ١١٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ يُسِيرُ مَشْرُقًا أَوْ مُغْرِبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي يَا جَابِرُ فَنَادَانِي النَّاسُ يَا جَابِرُ فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّيُ

٧ النهي عن مسح الحصى في الصلاة

- ١١٩١ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ

لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء . قوله ﴿موجه﴾ اسم مفعول أي جعل وجهه والجامع هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة . قوله ﴿مشرفاً﴾ اسم فاعل من التشرىق أي أخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً . قوله ﴿إذا قام أحدكم في الصلاة﴾ أي إذا دخل

٨ باب الرخصة فيه مرة

١١٩٢

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَا قِرَّةً

٩ النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

١١٩٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِيَتَّهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ

١١٩٤

أَوْ لِيَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فيها اذ قبل التحريم لا يمنع أى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فنفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله ﴿قِرَّةً﴾ بالنصب أى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل . قوله ﴿يرفعون أبصارهم﴾ كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجزوه بعض بأن السماء قبله الدعاء ومنه بعض ﴿ليتهن﴾ بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الأقوام ﴿عن ذلك﴾ أى عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة ﴿أو لتخطفن﴾ بفتح الفاء على بناء المفعول أى لتسلبن بسرعة أى أن أحد الأمرين واقع لاحالة اما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

أن يلتمع بصره

١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة

- ١١٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ الْمُسَيْبِ جَالِسًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ١١٩٦ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ اُخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
- ١١٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ
- ١١٩٨ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنِ
- ١١٩٩

(أن يلتمع بصره) أي ثلثا يختلس ويختطف بسرعة

قوله (أن يلتمع) أي ثلثا يختلس ويختطف بسرعة . قوله (مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعمو لا يقطع عنه ذلك (مالم يلتفت) مالم يتعمد الالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة (فانصرف وجهه) بالالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم قوله (اختلاس) أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اُخْتِلَاسٌ
يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ

١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا

١٢٠٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْبِرُ يُسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتْنَا
فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَاتُمْ فَعَلُوا فَعَلُوا
فَارَسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بِأَمْتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا
قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبِثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

١٢٠١

أَبْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ
خَلْفَ ظَهْرِهِ

قوله ﴿يسمع﴾ من الاسماع ﴿فالتفت الينا﴾ لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم ﴿فلا تفعلوا ائتموا بأمتكم﴾ يريد أن القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفى جدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يلتفت في صلاته﴾ قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاتة كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بمحققة الحال ﴿ولا يلوى﴾ ولا يضرب

١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٢

١٢٠٣

١٣ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

١٢٠٤

١٢٠٥

﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب

قوله ﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة اتقاء الاثم في افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

١٤ باب المشى أمام القبلة خطى سيره

١٢٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ سَنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٥ باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ اللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ
زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٨

١٦ باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَبَانَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٢١٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٧ التنحج في الصلاة

١٢١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتَيْهِ فِيهَا فَاذَا آتَيْتَهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتَهُ يَصَلِّي فَتَنْحَجُّ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَارْغًا
١٢١٢ أَذِنَ لِي . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنِ
ابْنِ بُحَيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ
وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنْحَجُّ لِي . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ
١٢١٣ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيٍّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ
مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتَيْهِ كُلِّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ تَنْحَجُّ أَنْصَرَفْتُ
إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ

تعالى أعلم . قوله «تنحج» أي للاذان والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن
التنحج كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

١٨ باب البكاء في الصلاة

١٢١٤

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَالجَوْفُ أَزِيْرُ
كَأَزِيْرِ الْمَرْجْلِ يَعْنِي يَسْكِي

١٩ باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا
فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنْ عَدُوَّ اللَّهُ ابْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ
فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(أزير) أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يحيش جوفه ويغلي بالبكاء
(كأزير الرجل) وهو بالكسر الاناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله (أزير) بزاءين معجمتين ككريم أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يحيش
جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء . قوله (أعوذ بالله منك الخ) يفيد أن
خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلمهم يحملونه على ما إذا كان الكلام
مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم أردت أن أخذه) لا يلزم منه أن أخذه وربطه

٢٠ الكلام في الصلاة

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

١٢١٦

١٢١٧

١٢١٨

أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل ﴿لقد تحجرت واسعا﴾

غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم ﴿لولا دعوة أخينا﴾ أي بقوله رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴿لاصبح﴾ أي لاخذته وربطه فأصبح موثقاً والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم ارحمني﴾ ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا ذكره هنا ﴿تحجرت واسعا﴾ أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلْمِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رَجُلًا مَنَّا
يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْدُرُهُمْ وَرِجَالٌ مَنَّا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ

أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ﴿ وإن منا رجلا يتطيرون قال ذلك
شئء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن الطيرة شئء يجدونه في
نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه
عن التصرف في أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهام
صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت
الأحاديث الصحيحة في النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لاعلى ما يوجد في النفس
من غير عمل على مقتضاه عندهم ﴿ ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم ﴾ قال النووى قال العلماء
انما نهى عن اتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف
الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى
كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقى اليه
الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة
الأمر بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الثوب الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو

قوله ﴿ انا حديث عهد بجاهلية ﴾ الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة
بعهد ﴿ جَاءَ اللَّهُ ﴾ عطف على مقدر أى كنافها جَاءَ اللَّهُ ﴿ يتطيرون ﴾ التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا
شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك ﴿ ذاك شئء مالح ﴾ أى ليس
له أصل يستند اليه ولله برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد
فى النفس بلا اختيار نعم المشئ على وفقه منهى عنه فلذلك قال ﴿ فلا يصدهم ﴾ أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا
يخفى أن التفريغ على هذا المعنى يكون بعيدا ﴿ الكهان ﴾ كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لأنهم
يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولأنهم يلبسون على
الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجَالٌ مَنَّا يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَخَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَائْتَكَلُ أُمِيَاءُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ انْخَازِمُوا عَلَيَّ فَمَا رَأَيْتَهُمْ يَسْكُتُونِي لَكِنِّي سَكْتُ فَلَمَّا

ذلك قال الحديث، يشتمل على النهي عن إيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجردون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علماء النبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجرو عن ابن عباس يخط خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجاح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة (فخدقني القوم بأبصارهم وائتكل أميَاء) قال النووي الشكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بمحذوف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي نقطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجردون أصابته فيما يقول لأنه أباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر و ضرب (فخدقني) من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (وائتكل أمياه) بضم تاء وسكون كاف وفتحهما هو فقدان الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمي زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهي ثبتت وفقاً لوصلا (يسكتوني) من التسيكت أو الاسكات (لكنني سكت) متعلق بمحذوف مثل

أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي
 مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ
 مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ ثُمَّ أَطَّلَعْتُ إِلَى غَنِيمَةَ لِي
 تَرَعَاهَا جَارِيَةً لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ وَإِنِّي أَطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بَشَاءً
 وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنين وأصله أي زيدت عليه الألف لم الصوت
 وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ﴿ولا كهرنى﴾ أي ما اتهرنى قال أبو عبيد
 الكهر الاتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن شريعة بنى إسرائيل
 كان يباح فيها الكلام فى الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطلال إنما
 عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة كان مباحا فى شرعهم وفى
 شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الأم إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴿من قبل أحد
 والجوانية﴾ قال النووي هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى
 تخفيفها موضع بقرب أحد فى شمال المدينة قال وأما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول
 لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد
 والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿أسف﴾ بالمد وفتح السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرنى﴾ أى
 ما اتهرنى ولا أغلظ لى فى القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أى ما يجرى فى
 مخاطباتهم ومحاوراتهم ﴿إنما هو﴾ أى ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أى وأمثالها وهذا الكلام
 يتضمن الأمر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين
 فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿أطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿الى غنيمه﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح
 جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿أسف﴾ بالمد وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى فَمُرْتُهُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَعْتَقَهَا قَالَ أَدْعِمُهَا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ
أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ شَيْبَةَ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٢١٩

١٢٢٠

أى لطمتها ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء﴾ قال النووي هذا
من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله
تعالى ليس كمثل شيء وتزويه عن سمات المخلوقين والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال
كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي
إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى له المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر
في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة
قبلة المصلين قال القاضي عياض لاختلاف بين المسلمين قاطبة فقيمهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم
ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى أأنتم من في السماء ونحوه ليست على
ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال بآيات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه

السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾ أى لطمتها ﴿فعظم﴾ من التعظيم ﴿على﴾ بالتشديد ﴿أفلا أعتقها﴾
أى عن بعض الكفارات الذى شرط فيه الاسلام ﴿أين الله﴾ قيل معناه فى أى جهة يوجه المتوجهون الى
الله تعالى وقولها ﴿فى السماء﴾ أى فى جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى

أَبْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ كَثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ كُنْتُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فِيرُدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَبَّاسًا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحَدُثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَأْقَرًا وَمَا بَعْدَ جَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِمَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

٢١ ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

١٣٢٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَبَّاسًا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ

لا اثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله ﴿ فيرد على ﴾ أى بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلاة ﴿ وأن تقوموا لله قانتين ﴾ أى ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين . قوله ﴿ فأمرنا بالسكوت ﴾ أى عن ذلك الكلام الذى كنا عليه لاعتنا مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ﴿ ما قرب وما بعد ﴾ أى تفكرت فيما يصاح للنوع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها

سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

١٢٢٣

٢٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَتْنِي نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَدُهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ

١٢٢٤

تأولها تاتو يلات بحسب مقتضاها وذكروا ما سبق ﴿إحدى صلاتي العشي﴾ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ قال النووي هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وخطبه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفران اه وفي النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ﴿قصر الصلاة﴾ قال النووي بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لتترك رد السلام . قوله ﴿إحدى صلاتي العشي﴾ بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ بفتح السين وجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وخطب بضم أو كسر فسكون جمع سريع ﴿قصر الصلاة﴾ بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ
 قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
 تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكْبَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمر وبكسر الحاء المعجمة وبالباء
 الموحدة وآخره قاف (قال أكبا يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى ترك) قال النووى
 فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا
 على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا يجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا
 كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لآبى داود
 باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
 عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان
 أو مأمورا ولا يعمل الاعلى يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه
 تذكر فعلم السهو وبني عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر (فهاباه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادها الله تعالى (يسمى ذا اليدين)
 لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب
 الظن ويعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى
 فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت فى ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتروم
 فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم
 (قال وقال أكبا قال ذو اليدين) أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم
 ذو اليدين بوقوع البعض أكبا قال ذو اليدين (جاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك
 العمل يقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد
 قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل
 بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال
 الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

كَبْرٍ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ
 اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ
 فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٢٥

١٢٢٦

غَيْبِهِ لِرَجْعِ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ ﴿ كل ذلك لم يكن ﴾
 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا مُشْكَلٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْهَى بِسُجُودِهِ عَلَيْهِ الْخُلْفَ وَالْإِعْتِدَارَ
 عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْكَلِيَّةَ وَهُوَ صَادِقٌ فِيهَا إِذْ لَمْ يَجْتَمِعْ وَقُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا
 وَقَعَ أَحَدُهُمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْكَلِيَّةِ نَفْيَ الْجُزْءِ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا قَالَ لَمْ أَلْقِ كُلَّ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْهَمُ أَنَّهُ
 لَمْ يَلْقُ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْهُ الْآنَ هَذَا الْإِعْتِدَارُ يَطْلُبُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
 تَقْصُرْ بَدَلُ قَوْلِهِ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ نَفَى الْأَمْرَيْنِ نَصًّا وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ الَّذِي كَانَ فِي
 اعْتِقَادِهِ وَظَنَّهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِحَقِّ إِذْ خَبَرَهُ مُوَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ فِيهِ

كان قبل بدرو هذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه أيام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا

١٢٢٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَمَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا

١٢٢٨

قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَادْرَكَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةَ

خلف قال وللأصحاب فيه تأويلات آخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حيثئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان سهواً ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنها ما اختاره القاضي عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة التني كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله

الحنفية ولم أر لهذا الايراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم . قوله ((فادركه ذو الشاملين الخ)) هذا يدل على أن ذا اليمين هو ذو الشاملين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم

وَلَمْ أُنْسَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ
 عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ
 وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . أَخْبَرَنَا

١٢٢٩

١٢٣٠

١٢٣١

تعالى أعلم ﴿ فقال له ذوالشمالين بن عمرو ﴾ قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذوالشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقيم له اسناداً ولا متناً وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذوالشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سَلِيمَانَ
ابْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ
نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
أَبُو سَلْتَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣ ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْتَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنِ أَبِي حَشْمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ
ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم. قوله ((لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده)) ان صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط
الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى ولكنه يصح ويندفع للتناقض بينه وبين ما صح من
أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليمين
اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث
عول على حديث الزهري في قصة ذى اليمين وكلهم تركوه لا اضطرابه وأنه لم يقم له اسناد أو لامتنا وان
كان اماما عظيما في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويتركه

- ١٢٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
- ١٢٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . أَخْبَرَنَا
- عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي
- ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ
- ١٢٣٦ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
- عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
- عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ
- ١٢٣٧ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي
- قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
- ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ فَقَالَ يَعْنِي نَقَصَتْ
- الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مَغْضَبًا يَجْرُرُ دُمُوعَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ
- ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الأنبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

٢٤ باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك

١٢٣٨

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ فَلْيُبْلِغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِاتِّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ
فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

١٢٣٩

﴿فان كان صلى خمساً شفعته له صلته﴾ أى ردتاها الى الشفع ﴿وإذ صلى أربعا كانتا ترغيباً للشيطان﴾
أى اذلاله وإغاظه . قال النووى والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلته وتعرض لافساده ونقصاتها
فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً الى جبر صلته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردة خاسماً
مبعدا عن مراده وكملة صلاة ابن آدمها امثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود

قوله ﴿فليبلغ الشك﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك
أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿ولين على اليقين﴾ أى المتيقن وهو الأقل وحمله
علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شىء والافند غلبة الظن مابقى شك فعنى اذا شك أحدكم أى اذا
بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطاق التردد فى النفس وعدم
اليقين ﴿شفعته له صلته﴾ أى السجدة صارتا له كالركمة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات
فصارت شفعا ﴿ترغيباً للشيطان﴾ سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبس على العبد فجعل الله تعالى له
طريق جبر بسجدة أفضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحقق هو بتركها الطارد .

٢٥ باب التحرى

- ١٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَبٍ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَتِمُّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ .
- ١٢٤١
- ١٢٤٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ وَهِيَ لَكِنِّي إِيمَانًا أَنَا بَشَرٌ
أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَيْكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ
لْيَسْلَمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَالِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٢٤٣

قوله ﴿فليتحر الذي يرى أنه الصواب﴾ أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليدين عليه والا فليدين على الأقل لحديث أبى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أبى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليأمل . قوله ﴿فزاد أو نقص﴾ شك وسيجيء الجزم بأنه زاد ﴿أنبأكموه﴾ أى أخبرتمكم به ﴿فأيكم ما شك﴾ ما زائدة ﴿أخرى ذلك الى الصواب﴾ أى أقرب وأغلب وهو ما

الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَنَتَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسُونَ فَأَيْبُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتَهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ رِجْلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثًا قَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَنَتَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسُونَ فَأَذَا نَسِيتَ فَذَكَرُونِي وَقَالَ لَوْ كَانَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثًا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَقَالَ إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لَيْتَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤْدَةَ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا

١٢٤٤

١٢٤٥

﴿ إذا أوهم أحدكم في صلاته ﴾ أى أسقط منها شيئاً

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله ﴿ فأخبروه بصنيعه فنتى رجليه ﴾ ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا مجرد قولهم والله تعالى أعلم ﴿ إذا أوهم ﴾ أى أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة سم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد في إسقاطه لأنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّوَيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

٢٦ باب ما يفعل من صلي خمسا

١٢٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ

﴿فلبس عليه﴾ بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشدها

قوله ﴿فلبس عليه﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط ﴿فليسجد﴾ ظاهره أن يكتفى بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من شك أو أوهم﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمسا﴾ حملة على ما كنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة اما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

- ١٢٥٥ سَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ شَيْمِلٍ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ١٢٥٦ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلُ بْنُ مَهْلَبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى قَالَ وَأَنْتَ يَا أُعْرُوقُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا فَأَخْبَرُوهُ فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
- ١٢٥٧ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ

﴿فوشوش القوم بعضهم الى بعض﴾ قال النووى ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاف

وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسى ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ فى جلوسه وعند ذلك ينبغى أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه نسى ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وما ذلك بعد أن قيل له يقتضى أنه نسى بحيث ماتبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهواً ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما فعلت﴾ مانافية وبقى ذلك على حسب ما ظنه ﴿قلت برأسى بلى﴾ أى بل قد فعلت ﴿وأنت يا أعور﴾ أى تشهد بذلك ﴿فوشوش القوم﴾ الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين

- قَيْسٌ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ أَكْذَلِكُ يَا عَوْرُ قَالَ نَعَمْ لِحُلِّ جُبُوتِهِ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ
١٢٥٨ كَانَ عُلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ
أَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَا أَبَا شَيْبَةَ
صَلَّيْتَ خَمْسًا فَقَالَ أَكْذَلِكُ يَا عَوْرُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
١٢٥٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِحْدَى
صَلَاتِي الْعَشَى خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَأَذْكَرٌ كَمَا تَذْكُرُونَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُنْفِثَ

٢٧ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

- ١٢٦٠ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُونُسَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ
فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ قَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ
أَنَّ أُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مهملة ويريد به الكلام الخفي . قوله (لحل جبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة
ما يحتج به الانسان من ثوب ونحوه . قوله (امامهم) بفتح الهمزة أو كسرهما والنصب على الحال بتأويل

مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨ باب التكبير في سجدة السهو

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَيُونُسُ وَاللَيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَبَّأَ قَضَى صَلَاتَهُ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ كَبْرًا فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

١٢٦١

٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ آخِرَ رَجُلِهِ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٦٢

١٢٦٣

اماما لهم أو على أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسى شيئاً) عمومه مخصوص بغير الأركان فان السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث اما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم . قوله (تنقضى فيهما) أى فى أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين للمضاف مقدر فى موضعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ
أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
نَحْوِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْأَبْهَامَ وَأَشَارَ

٣٠ باب موضع الذراعين

١٢٦٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى نَحْوَيْهِ وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا

٣١ موضع المرفقين

١٢٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُبَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَا نَظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا
أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

مَرْفَقَهُ الْيَمِينِ عَلَى نَخْذَةِ الْيَمِينِ وَقَبْضَ ثَنَيْنِ وَحَاقَ وَرَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشَرِّهِ
بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَمِينِ وَحَلَقَ الْأَهَامَ وَالْوُسْطَى

٣٢ باب موضع الكفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
أَبِي مَرْيَمٍ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقَيْتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيْبَ
الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَلْتُ وَكَيْفَ
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هَكَذَا وَنَصَبَ الْيَمِينِ وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِينَةَ عَلَى نَخْذَةِ الْيَمِينِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٦٦

٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

١٢٦٧

مَرْفَقَهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي عَطَفَ عَلَى الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ وَعَلَى بَعْضِي عَنْ أَي رَفَعَهُ عَنْ نَخْذَةِ
أَوْ بَعْضِهِ وَالْحَدَّ الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَي فَصْلٌ بَيْنَ مَرْفَقِهِ وَجَنْبِهِ وَمَنْعٌ أَنْ يَلْتَصِقَ فِي حَالَةِ اسْتِعْلَانِهِ
عَلَى نَخْذَةِ وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مَرْفُوعًا مِثْلَ مِثْلِهِ إِلَى الْمَرْفَقِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرَهُ عَلَى نَخْذَةِ وَالْجَمَلَةُ حَالٌ أَوْ
اسْمًا مَنْصُوبًا عَطَفًا عَلَى مَفْعُولٍ وَضَعُ أَي وَضَعُ حُدَّ مَرْفَقَهُ الْيَمِينِ عَلَى نَخْذَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَوْافِقُ
لِلرَّوَايَةِ الْمَتَّقِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَهِيَ وَجَعَلَ حُدَّ مَرْفَقَهُ الْيَمِينِ عَلَى نَخْذَةِ وَسَجِيءٌ أَيْضًا وَجُوزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
مَاضٍ مِنَ التَّوْحِيدِ أَي جَعَلَ مَرْفَقَهُ مَفْرُودًا عَنْ نَخْذَةِ أَي رَفَعَهُ وَهَذَا أَبَدُ الْوَجْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ
﴿ وَقَبْضَ ﴾ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَلَا يَنَاقِ فِي حَدِيثِ الْحَلْقَةِ لِحُجُوزِ وَقُوعِ الْكُلِّ فِي الْأَرْقَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ جَائِزًا

رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ وَقَبَضَ يَعْزِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى

٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى

وعقد الوسطى والابهام منها

١٢٦٨

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حَجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حِدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْفَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا مَحْتَصِرًا

٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ فَنَدَعَا بِهَا وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهِمَا .

١٢٧٠

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ
بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦ باب الإشارة بالأصبع في التشهد

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِيِّ عَنِ عَصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكِ
وَهُوَ ابْنُ نَمِيرِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى نَفْخَةِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

١٢٧١

٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٧٢

١٢٧٣

﴿مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد﴾ قال في النهاية أى أشر

قوله ﴿و يتحامل﴾ أى يعتمد والمراد وضعها و بسطها على نفخة اليسرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحد أحد﴾ فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد والله تعالى أعلم

٣٨ باب احياء السبابة في الاشارة

١٢٧٤

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَيْرٍ الخَزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَأَضْعَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

٣٩ موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ

٤٠ باب النهى عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَ عَنْ رَفَعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطِّفْنَ أَبْصَارَهُمْ

بأصبع واحدة لأن الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قوله ﴿قد أحناها﴾ أى ميلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو لتخطفن﴾ على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة

٤١ باب إيجاب التشهد

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزُّومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

١٢٧٧

﴿ لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ﴾ قال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السلام من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أو لياؤه وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك ﴿ التحيات لله ﴾ جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحميه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل لجميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ﴿ والصلوات ﴾ هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها ﴿ والطيبات ﴾ أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال النووي ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره ﴿ السلام عليك أيها النبي ﴾ قال النووي قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعوذ بالله والتحسين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ والذاذة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ﴿ ورحمة الله ﴾ قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً ولا يغتفر استقلالاً ولى في المسألة تأليف مودع في الفتاوى ﴿ وبركاته ﴾ البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله ﴿ قبل أن يفرض التشهد ﴾ ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٤٢ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمُنَا التَّشْهِدَ كَمَا يعلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٣ باب كيف التشهد

١٢٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

٤٤ نوع آخر من التشهد

١٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح وَابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (كما يعلمنا السورة) أى بكامل الاهتمام

أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلِمْنَا سُنَّتَنَا وَبَيْنَ
 لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
 وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ
 الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بَتَلَّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
 قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بَتَلَّكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ
 أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله﴾ قال النووي هو بالجيم أى يستجب لكم الدعاء
 ﴿ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم فتلك بتلك﴾ قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره
 وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام
 بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
 وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود ﴿وإذا قال سمع الله لمن حمده﴾ أى أجاب دعاء
 من حمده ﴿ربنا لك الحمد﴾ قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة
 بإثبات الواو وحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو
 يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا وإليك الحمد

٤٥ نوع آخر من التشهد

١٢٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظُنُّ أَنَّ التَّشَهُدَ كَمَا يَظُنُّ
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَابِعَ أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَيُّمُنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٦ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلِغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

على هدايتنا لذلك

لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كالاتعظيها لأمر الصلاة . قوله (سَيَّاحِينَ) صفة الملائكة يقال سَاحَ فِي الْأَرْضِ
يَسِجُ سِيَاحَةً إِذَا ذَهَبَ فِيهَا وَأَصْلُهُ مِنَ السَّجْحِ وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْسَطُ عَلَى الْأَرْضِ وَالسَّيَّاحُ بِالتَّشْدِيدِ
كَالْعَلَاءِ مَبَالِغَةٌ مِنْهَا (يَبْلِغُونِي) مِنَ الْإِبْلَاحِ أَوْ التَّبْلِيغِ وَفِيهِ حَثٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِ لَهُ صَلَّى

٤٧ فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِيِّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحِجَابِ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرِيُّ فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا نَرَى الْبُشَيْرِيَّ فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلِكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَشْرًا

١٢٨٣

٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّيُّ ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّيُ فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

١٢٨٤

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله (والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة وآثار السرور في وجهه (أما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى وسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (مجلت) من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُ تُجِبُّ وَسَلُّ تَعْطُ

٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعِدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ
 أَمَرْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم﴾ قال النووي
 اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم
 أفضل من إبراهيم عليه السلام قال القاضي عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل
 ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأتمته وقيل
 بل ليقبض ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم عليه السلام
 وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها بها خليلا كما اتخذ إبراهيم

عنده ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع في الاسعاف وأحق بالإجابة فنعرض السؤال قبل تقديم
 الوسيلة فقد استعجل ﴿تجب﴾ على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط . قوله ﴿انه لم
 يسأل﴾ كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل في الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيهه
 صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فعلة بالنظر الى ما يفيد او العطف من الجمع والمشاركة

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ

خليلًا هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاها بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسئول المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ قال النووي بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح

وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجديدي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه بمجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قديقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحذاق الآل بالاتباع لمحمد التنصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاتهم والله تعالى أعلم ﴿قد علمتم﴾ على بناء الفاعل من العلم أي كما علمت في التشهد أو بما جرى على الالسنه في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمت في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم

٥٠ باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٦

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُنَا أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنَسْلَمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نَصَلِّي
 عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

٥١ نوع آخر

١٢٨٧

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا

١٢٨٨

مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطَأً . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ
 ابْنِ عَجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ
 مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ غَيْرَ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
 ١٢٨٩
 ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ قَالَ لِي كَعْبُ
 ابْنِ مَجْرَةَ إِلَّا أَهْدَىٰ لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
 نَصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

٥٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ مِنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُمَانَ
 ١٢٩٠
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 ١٢٩١
 مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ
 عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ
 ١٢٩٢
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ تَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ
قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

٥٣ نوع آخر

١٢٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٥٤ نوع آخر

١٢٩٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
فِي حَدِيثِ الْحَرِثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا
جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَانَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ

٥٥ باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ يَرِي فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيْلُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ
عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

١٢٩٥

١٢٩٦

١٢٩٧

٥٦ باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا

١٢٩٨

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَيَقُلُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَانْكُمُ إِذَا قُمْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنْ
الدُّعَاءِ بَعْدَ عَجْبِهِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

٥٧ الذكر بعد التشهد

١٢٩٩

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي
اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عن أنس قال جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن
في صلاتي قال سبّحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة
أما والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة
المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو
أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عمّ كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل
أي أصاب ثوابه أو برّكاته كل عبد ﴿عجبه إليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولاً. قوله ﴿ثم
سليه حاجتك﴾ كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك والافلا دلالة
في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك
مطلوبك وفيه أن نعم يجب بها الجملة الطالبة للوعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب والله تعالى أعلم قوله

٥٨ باب الدعاء بعد الذكر

١٣٠٠ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَغْنَى وَرَجُلٌ قَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرِيدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُظَيْلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَكَ ثَلَاثًا

١٣٠٠

١٣٠١

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد ﴿بديع السموات والارض﴾ أى خالقهما ومخترعهما لاعلى مثال سبق فعيل بمعنى مفعول ﴿ياذا الجلال﴾ هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار اثريهما اذ اثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وتارة المهابة وهما شىء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

﴿بأن لك الحمد﴾ توصل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور . قوله ﴿قد غفر له ثلاثا﴾

٥٩ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٠ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيَوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لِأَجْبُكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أَجْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

الاحسان وافاضة النعم ﴿اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا﴾ قال فى فتح البارى فيما ار الانسان

يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لالدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا﴾ فى فتح البارى فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى ﴿من عندك﴾ أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يعنى عن هذا الوصف ظاهرا فليأمل . قوله ﴿انى لأجبك﴾ فيه مزيد

٦١ نوع آخر من الدعاء

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ
عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ
وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

١٣٠٤

٦٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ
أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ غَيْرٍ أَنَّهُ كُنِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ
الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بَعْلِيكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ

١٣٠٥

تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر قوله ﴿على الرشد﴾ بفتحين أو ضم فسكون . قوله ﴿أما على ذلك﴾ أى أما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ أو اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عدل في الكلام كما ما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للرة كالجلسة ﴿هو أبى غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا
لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ
الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ
مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيْنًا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم
أَبْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ
أَبْنِ عُبَادٍ قَالَ صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا فَكَانَهُمْ أَنْكُرُوا هَافَقَالَ الْمَأْتَمُ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ قَالُوا بَلَى قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ
الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ
وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ
وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ
زَيْنًا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ

١٣٠٦

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصدي) أي
التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من أضر

٦٣ باب التعوذ في الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
 فَرَّوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِي بَشْيَءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
 فِي صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

١٣٠٧

٦٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ
 نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةً
 بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

١٣٠٨

١٣٠٩

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الا شهر ضبط
 المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتشغيل السين وقيل
 باجماع الحاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء
 مما يتعاقب به كسبي أولاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ اما لانه ما أوحى به اليه الا يومئذ اولاً لانه
 ما كانت تتلفن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

لان أحد شقي وجهه خلق مسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليسهه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه مسوح العين ﴿وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات﴾ قال القرطبي أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة فى القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ قال فى النهاية هو الأمر الذى يأثم به الانسان وهو الأثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ﴿فقال قائل﴾ هى عائشة ﴿ما أكثر ما تستعيد من المغرم﴾ ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيد فى محل النصب ﴿فقال ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ جواب الشرط ﴿فكذب﴾ عطف عليه ﴿و وعد﴾ عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه مسوح العين أو يمسح الأرض ﴿الحيا والممات﴾ أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة فى القبر ﴿المأثم﴾ هو الأمر الذى يأثم به الانسان أو هو الأثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصى والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه وأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد ما يفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء فعل التعجب ﴿ما تستعيد﴾ ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال ﴿غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يودى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله ﴿فليتعوذ﴾ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَ وَأَبَانَا عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ

١٣١٠

٦٥ نوع آخر من الذكر بعد التشهد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ أَحْسَنَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣١١

٦٦ باب تطفيف الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَغُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مِنْذُكُمْ تُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ

١٣١٢

﴿الهدى﴾ السيرة والهيئة والطريقة ﴿رأى رجلا يصلي فطفف﴾ أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ﴿ماصلت منذ أربعين سنة﴾ قال التيمي في شرح البخاري أي صلاة كاملة

قوله ﴿الهدى﴾ بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة . قوله ﴿فطفف﴾ من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلا ﴿ماصلت﴾ أي صلاة كاملة ويمكن أنه يحل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة

مَتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيَتِمُّ وَيُحْسِنُ

٦٧ باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة

١٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمِّ لَهُ بَدْرِي أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ
وَيَحْنُ لِأَنَّهُ شَعْرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَدَّهْتُ
فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ تَرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ
ثُمَّ أَرَكَعَ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعَهُ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ أَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعَهُ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ أَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعَهُ ثُمَّ أَفْعَلَ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التمجيد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفي عنه الايمان لمثل ذلك ﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرهما ﴿وأنت تصلى هذد الصلاة لمت على غير فطرة محمد﴾ قال الخطابي معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان ﴿أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه﴾ أى ينظر اليه شزراً

﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرهما . وقوله ﴿على غير فطرة﴾ قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

١٣١٤

مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ لَهُ
 بَدْرِي قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
 رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْتُ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ
 فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
 حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاهَدْتَ وَحَرَصْتَ
 فَأَرْنِي وَعَلَّمْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ
 ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا
 ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ فَإِذَا أَيْمَمْتَ صَلَاتَكَ
 عَلَى هَذَا فَقَدِمْتَ وَمَا اتَّقَصْتَ مِنْ هَذَا فَأَمَّا تَنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ
 قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِّي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعْدِلُهُ سِوَاكَ

١٣١٥

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان . قوله (كنا نعدله) من الأعداد أى
 نهي له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقية وسيجيء في أول أبواب قيام الليل
 ولا يخفى دلالة على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل
 على أربع ركعات في الليل

وَطُهوره فَيبعثه اللهُ لما شاءَ أَنْ يبعثه من اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكَرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا

٦٨ باب السلام

٣١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمَسُورِ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

١٣١٧

٦٩ باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مَسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ
بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى نَحْيِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٧٠ كيف السلام على اليمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حِجَّاجٍ قَالَ ابْنُ
جَرِيحٍ أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ
اللَّهُ أَكْبَرَ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٣١٩

١٣٢٠

﴿أذنان الخيل الشمس﴾ بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها

قوله ﴿يرمون بأيديهم﴾ أي يشيرون بها ﴿كأنها﴾ أي الأيدي ﴿الشمس﴾ بسكون الميم وضمها مع ضم
الشرين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها . قوله ﴿حتى يرى﴾ على بناء المفعول
﴿بياض خده﴾ بالرفع . قوله ﴿السلام عليكم عن شماله﴾ مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشرىفا

٧١ كيف السلام على الشمال

- ١٣٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبَرْنِي عَنْ صَلَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ
- ١٣٢٢ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمْرِو
- ١٣٢٣ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
- ١٣٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ
 خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

لأهل اليمن بمزيد البر ويقصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضا
 وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

أَبَانَا الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَابْنِ الْأَخْوَصِ قَالُوا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ
 حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ

٧٢ باب السلام باليدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فِرَاتِ
 الْقَزَازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِيَدَيْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تَشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ
 إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفَتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ يَدَيْهِ

١٣٢٦

٧٣ تسليم المأموم حين يسلم الامام

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَلَمٍ

١٣٢٧

(عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوقانية وموحدة

قوله (إذا سلمنا) أي عند الفراغ من الصلاة (فيلتفت) أي بادارة الوجه يمنة ويسرة. قوله (عتبان) بكسر

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ
بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ
حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ
وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى
عَشْرَةَ رُكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
رَأْسَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُحْتَصِرٌ

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله ﴿قد أنكرت﴾ على صيغة المتكلم ﴿بصري﴾ مفعوله قيل أراد
بهضعف بصره كما عند مسلم أو عمها كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه ﴿وأن السُّيُولَ﴾
أي أيام الأمطار ﴿فلو ددت﴾ بكسر الدال الأولى أي تمنيت ﴿فعدا علي﴾ بتشديد الياء أي جاء عندي . قوله
﴿فما بين أن يفرغ من صلاة العشاء﴾ ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً ﴿ويسجد سجدة﴾
أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والآقرب
أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

٧٥ باب سجدة السهو بعد السلام والكلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ

١٣٢٩

٧٦ السلام بعد سجدة السهو

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ
السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
أَبْنُ عَرَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخُرْبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلِّ بِهِمُ
الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

١٣٣٠

١٣٣١

٧٧ جلسة الامام بين التسليم والانصراف

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكَعَتَهُ وَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجَدْتُهُ فُجِلْسْتُهُ بَيْنَ

١٣٣٢

تعالى أعلم . قوله (وركعته) أى ركوعه قريبا من السواء أى ركوعه، كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعته

١٣٣٣

السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ جَلَسَتْهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ
 الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا
 سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُضِيَ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ
 اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

٧٨ باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ

٧٩ التكبير بعد تسليم الامام

١٣٣٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

﴿عن ابن عباس قال إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قن﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وثبت﴾ أى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انحرف﴾ أى عن جهة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

٨٠ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعُذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٣٦

٨١ باب الاستغفار بعد التسليم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا إِسْمَاءَ الرَّحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

١٣٣٧

قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وعن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا به دائما قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا ﴿ كان اذا

القبلة ومال بوجهه الى القوم أو انصرف الى البيت والأول أقرب . قوله ﴿ بالتكبير ﴾ أى لأجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات و باستحابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لأنه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لاجرها الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم . قوله ﴿ اذا انصرف ﴾

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٢ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٣ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ﴿ قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴾ قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ﴿ الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهلك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى ﴾ تبارك ﴿ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والثناء

قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴿ استغفر ﴾ تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناح ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴿ أنت السلام ﴾ أي السالم من الآفات ﴿ ومنك السلام ﴾ أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلته

أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

٨٤ عدد التهليل والذكر بعد التسليم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ يَهْلِلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّبِيرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٣٤٠

٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

١٣٤١

ومعناه تعاضمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

قوله ﴿أهل النعمة﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو ﴿الحسن﴾ بالجر صفة الثناء

١٣٤٢

مَنْكَ الْجِدُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْمِ مَنْكَ الْجِدُّ

٨٦ كم مرة يقول ذلك

١٣٤٣

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنَّ أُمَّ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصَرَفِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٧ نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلْمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

قوله (ان تكلم) أى أحد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا

بغير ذلك كان كفارة له سبحانه اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك

٨٨ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جصرة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى إنا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلي بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر

١٣٤٥

﴿عن جصرة﴾ بفتح الجيم ﴿إنا لنقرض منه الجلد والثوب﴾ قيل المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جرم القرطي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ﴿رب جبريل وميكائيل﴾

الذكر ﴿طابعا﴾ بفتح الباء أي خاتماً وكسر الباء لغة ﴿عليهن﴾ أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الأفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبته لذلك الخير رافعا إلى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد ﴿كفارة له﴾ أي مغفرة للذنوب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن جصرة﴾ بفتح الجيم قوله ﴿فقالت﴾ أي اليهودية ﴿كذبت﴾ كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب ﴿لنقرض﴾ لنقطع ﴿الجلد﴾ قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

٨٩ نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
 الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ
 مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا
 مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
 لِأَمَانِعِ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ
 أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٠ باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض تخصيصهم برؤسيتهم وهو رب
 كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحق عند الثناء والدعاء
 مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النيين
 والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي
 خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه قوله ((عصمة)) بكسر العين أى يعصمني من النار وغضب الجبار
 ((من نقمتك)) بكسر أو فتح وبتحتين ضد النعمة

كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ
أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيُّ بَنِي عَمِّنَ أَخَذَتْ هَذَا قُلْتَ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٩١ عدد التسييح بعد التسليم

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ
مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يَسْبَحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحْمَدُ عَشْرًا وَيُكْبَرُ عَشْرًا
فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفِينَ وَخَمْسَمِائَةَ سِنْتَهُ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَدْرَكَ

١٣٤٨

قوله ﴿خلتان﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي خصلتان ﴿لا يحصيها﴾ من الإحصاء أي لا يحافظ
ولا يداوم عليهما. قوله ﴿الصلوات الخمس﴾ مبتدأ خبره الجملة التي بعده والمائد محذوف أي دبر كل صلاة منها
﴿يعقدهن﴾ أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لجلهن بيده ﴿فأيكم يعمل﴾ أي لتساوى هذه الحسنات ولا
يبقى منها شيء أي بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَا ذَكَرُ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ

٩٢ نوع آخر من عدد التسييح

١٣٤٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن﴾ قال في النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أولاً لأنها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله وقال النووي هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدرأ كانه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنيان أو تقصير حصل بمن وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الراودي عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

المبارك ﴿فينيمه﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أى أذكر يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لا يخيب قائلهن﴾ عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

٩٣ نوع آخر من عدد التسيح

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا
 دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَتَى رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْبِّحُوا دَبْرَ كُلِّ
 صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا
 خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرُكُمْ
 نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ
 أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ سَبَّحُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَكَبَّرُوا
 خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ

١٣٥٠

١٣٥١

﴿فقال اجعلوها كذلك﴾ هذا يقتضى أنه الأولى لكن العمل على الأثر لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم
 وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

٩٤ نوع آخر من عدد التسييح

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُوهُمْ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا
مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٌ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ يَعْنِي كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا
نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ
زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿سبحان الله عدد خلقه﴾ قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدداً كعدد خلقه قال
ومعنى ﴿ورضاه نفسه﴾ غير منقطع فان رضاه عن رضى من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع
ولا ينقضى قال ومعنى ﴿وزنة عرشه﴾ أى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال قوله ﴿ومداد كلماته﴾
يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لم يجز أن يكون
المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات واحداً
فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه وقال في النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازىها في

بحقيقة الرؤيا بوحى أو الهام أو بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿تقولينهن﴾ أى موضع تمام ما اشتغلت
به من الأذكار ﴿عدد خلقه﴾ هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته
وبمقدار رضا ذاته الثريفة أى بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل
ما جاء وبملاء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه
وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساوى العرش وزنا والكلمات عدداً وقيل نصب الكل على

٩٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نَضَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تَدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ
مَنْ بَعْدَكُمْ

١٣٥٣

الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل
والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد . وقال الخطابي المداد
بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه قد يكون بعض الاذكار أفضل
من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل
من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسيح بالعدد
المذكور مع أن التسيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل
التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض
قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك واما
بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس
الاطهر أن يصدر من المتكلم التسيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر
الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسيح في حقه بهذا العدد
والله تعالى أعلم . قوله (من سبقكم) أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر

٩٦ نوع آخر

١٣٥٤

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ
مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٩٧ باب عقد التسييح

١٣٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ
حَدَّثَنَا عِثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً
وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ

الزمانين والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبح في دبر صلاة الغداة﴾ أي على الدوام أو لومرة وهو الاظهر
والمراد أنه اذا سبح غفرله ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يجاور﴾ أي يعتكف

فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطَبُ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ
إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ
مَعِيَ فَلْيَثْبِتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ
وَتَرَوْقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ
الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظُرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً

٩٩ باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكٍ
أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لُجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٣٥٧

١٣٥٨

أى قبل أن يلتزم العشر الاواخر (وقد رأيت هذه الليلة) أى ليلة القدر (فأنسيتها) على بناء المفعول
(فطرننا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى
الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر فى تلك السنة بقوله وقد رايتنى أسجد (فوكف) سال (وجهه
مبتل) فما بقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه مامسح بجهته . قوله (قعد فى
مصلاه) مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

فَتَحَدَّثَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠ باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
كَيْفَ انْصَرَفَ إِذَا صَلَّى عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ
نَفْسِهِ جِزَاءً يَرَى أَنْ حَتَمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٣٦١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفي
الحديث الذي يليه ﴿قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن
لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾
قال النووي وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله
الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر ما رأيت الخ﴾ اخبار عما رأى
وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فإذ
على جواز الأمرين وأما تحطئة ابن مسعود فأنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب
واللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والافاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى
عليه وسلم غالباً الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله
﴿يرى أن حتماً عليه﴾ وفي بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لا ينصرف الخ﴾ كما في صحيح البخارى

الزَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُورًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلًّا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

١٠١ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْصَرَفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِنَ فَلَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ

١٣٦٢

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازها ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فأنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكته فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكته في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم قوله ﴿قائماً﴾ أي أحياناً ﴿وقاعداً﴾ أي أحياناً آخر وكذا تقدير ما بعده والايشكل كما لا يخفى. قوله ﴿متلفعات﴾ أي متلفعات

١٠٢ باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَرَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قُلْنَا مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

١٠٣ باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ إِنْ

باب النهي عن مبادرة الامام

أى السابقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لالكونه نبيا ليختص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقي سبع﴾ أى سبع ليالٍ ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى عما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلنا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتك تنفلا أى أعطيتك نفلا

الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٌ قَالَ ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ
يُفَوِّتَنَا الْفَلَاحَ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

١٠٤ باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعْجَبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ
فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ
شَيْئًا مِنْ تَبْرَكَانَ عِنْدَنَا فَفَكَّرْتُ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١٣٦٥

١٠٥ باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ
عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦٦

وفي القاموس نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لوقت بنا هذه الليلة بتامها ﴿وحشر الناس﴾ أي جمعهم . قوله ﴿اني ذكرت وأنا في العصر شيئاً﴾ يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها ﴿من تبرك﴾ بكسر تاء وسكون

مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَطْحَانَ قَوْضًا لِلصَّلَاةِ وَتَوْضُّأًا لَهَا فَصَلَّى
العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

١٤ كتاب الجمعة

١ ايجاب الجمعة

١٣٦٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَدَّيْنَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ

﴿إلى بطحان﴾ قال النووي هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند
المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا
غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تاخر

موحدة أى من ذهب غير مصكوك . قوله ﴿قوله الى بطحان﴾ بضم باء فسكون عند أهل الحديث وفتح
فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا فى الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة

وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرماها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿ييد﴾ بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى ييد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبعثي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقرئ بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوثوا الكتاب من قبلنا وقال الراودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناها﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعدها وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرماها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿ييد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة اليها على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا نسخا لكتابهم وشريعتنا نسخة لشريعتهم وللتاسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أمواتا في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقومهم الفضل للمتقدم ليس بكلي ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْأَنَسُ
 لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ
 حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
 فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

﴿ وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم ﴾ أى فرض تعظيمه ﴿ فاختلغوا فيه ﴾ قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة و وكل على اختيارهم ليقموا فيه شريعتهم فاختلغوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلغوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله ليوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبي حاتم عن السدى فى قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم ﴿ اليهود غدا والنصارى بعد غد ﴾ قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا

﴿ فهدانا الله ﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿ اليهود غدا ﴾ أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر الى الكل واحد حيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم

٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ
 ابْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَبِيبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ

١٣٦٩

١٣٧٠

﴿عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ﴾ بفتح العين وكسر الباء ﴿عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ﴾ لا يعرف اسمه
 وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه إلا عبدة هذا ولم يرو له إلا هذا الحديث
 ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ تَهَاوَنًا﴾ قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا
 في موضع الحال أي متهاونا ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ أي ختم عليه وغشاه ومنعه أطافه ﴿لِيَتَّبِعِينَ
 أَقْوَامَ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ﴾ أي تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلا المضارع
 والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ﴿أَوْ لِيَخْتَمَنَّ
 اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ قال القرطبي هو عبارة عما يخلق الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة

قوله ﴿تَهَاوَنًا﴾ قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لأن
 الاستخفاف بفرأض الله كفر ﴿وَمَعْنَى طَبَعَ اللَّهُ الْخُ﴾ أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألفاظ والطبع بالسكون الختم
 وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبائح
 وقال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أنها وما مفعول
 مطلق للنوع والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ دَعْوِهِمْ﴾ أي تركهم مصدر ودعاه إذا تركه وقول النحاة إن العرب
 أماتوا ما ضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
 والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية

١٣٧١

اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْمُبَارِقُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَّاحُ
الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ

٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنية على الاستقرار الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك لا كثيرات لا كليات فلا يناسب تغليظ الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبي والختم عبارة عما يخلقها الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات . وقوله ﴿ وليكتبن ﴾ أي من المردودين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ على كل محتمل ﴾ أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتمال غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فليصدق بدينار ﴾ أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فإنها

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ استدلل به على أنه أفضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضها بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين أى يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسما يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجهم من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل الى مأمته ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

المساحة للذنوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ جملة طلعت صفة يوم للتخصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تخصيصا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿فيه خلق الخ﴾ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما أعد له من الكرامات

٥ إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

١٣٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ

قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثر وأعلى من الصلاة) فيه تفرغ على كون الجمعة من أفضل الأيام . وقوله (فإن صلاتكم الخ) تعليل للتفرغ أي هي معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى ما يقرب الهدية المهدى إلى المهدى اليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لإحاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لابد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرمت من أرم بتشديد الميم إذا صار رمياً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بك الإدغام وأما تحقيق السؤال فوجه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أي ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن مادام سالم عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد يمكن

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُرَيْثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ

١٣٧٥

﴿وقد أرمت﴾ بوزن ضربت قال الخطابي أصله أرممت أي صرت رميما فخذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظلمت وأحسست ظلمت وأحسنت ﴿ويمس﴾ بفتح الميم على الألفصح ﴿من الطيب ما قدر عليه﴾ قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ﴿ولو من طيب المرأة﴾ لانه يكره استعماله للرجل وهو مظهر لونه وخفي

فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعدوا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجاً فى التعليم والله تعالى أعلم . وقوله ﴿بليت﴾ بفتح الباء أى صرت بالاعتقاد . قوله ﴿الغسل يوم الجمعة واجب﴾ أى أمر مؤكد أو هو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ وجوبه ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ فشم من بلغ من السن أو الاجبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى ﴿ويمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر ﴿ما قدر عليه﴾ للتعميم وقيل

٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

٨ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
١٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْبَرَنَا
حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ
وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٩ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك ﴿إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل﴾ أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية ﴿غسل يوم الجمعة واجب﴾ أي متأكد ﴿على كل محتلم﴾ أي بالغ قال الزركشي وخصه بالذكور لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال

للتأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ﴿ولو من طيب المرأة﴾ وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكيد الأمر في ذلك . قوله ﴿إذا جاء أحدكم﴾ أي

أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسِخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ لَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٣٨٠

لقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحوها لأن الحيض أغلب ما يباغ به النساء (فإذا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت) قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال أبو حامد الشاركي معناه فالرخصة أخذ لأن سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل

أراد المحيى فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله (يسكنون العالية) هى مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتحين لاشتغالهم بأمر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس والحاصل أنهم يعرفون لمشيمهم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فختم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للآذى لالوجوبه بعينه فحين اندفع الآذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال بحمله على أن دفع الآذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله (فيها) أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جاوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى (نعمت) بكسر فسكون

١٠ فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ وَهَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بَلَّالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ

العراقي أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نبت عليه لثلايغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامه يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد الرأس بالذكرا لانهم كانوا يجمعون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يفتسلون . وقيل المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل . والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود وأفرد بالذكرا لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لانهم كانوا يجمعون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُلْغِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

١١ باب الهيئة للجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسِكُمَا لِتَلْبَسَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ

١٣٨٢

أدرك أول الخطبة (ولم يبلغ) قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى
معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (رأى حلة) قال أبو عبيد الجليل بر ودالين والحلة
ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لاخلق له) بالفتح هو الحظ والنصيب
(في حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمى قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخاه
مشركا بمكة) قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر
وقد اختلف في اسلامه وقال الديمياطى الذى أرسل اليه عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن
الخطاب لامه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر قال الكرمانى

ثم يغتسلون (واغتسل) أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أى خرج الى الجمعة أول
النهار (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة (ودنا) أى قرب (ولم يبلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة
لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل . قوله (رأى حلة) وكانت
من حريروى فى قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلو باكتجمل للوفود وقد
قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لاخلق
له) لاحظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية (كسوتنيها) أى أعطيتها

١٣٨٣

مُشْرَكَا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عُمَرَ وَبْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٢ فضل المشى الى الجمعة

١٣٨٤

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْأَمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ

١٣ باب التكبير الى الجمعة

١٣٨٥

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاة ﴿ إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد ﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ فاذا خرج الامام طوت

قوله ﴿ قعدت الملائكة ﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

الصُّحْفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَقْرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَيْضَةً .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا

الْخُطْبَةَ فَالْمُهْجِرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقْرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

أَبْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَمٌ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَمٌ بَقْرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَمٌ شَاةً

١٣٨٦

١٣٨٧

الملائكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الألفصح ويجوز الكسر والضم (فالناس فيه كرجل قدم بدنة ورجل قدم بدنة)

نور قال الحافظ ابن حجر وهو الدال على أن الملائكة المذورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهجرة أى نصف النهار (كالهمدى) أى المتصدق (بدنة) بفتح تين أى الأبل وقيل المراد كالذى يهدى الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الألفصح ويجوز الكسر والضم . قوله (رجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتي في أول

وَكِرْجُلٍ قَدَمٍ دَجَاجَةً وَكَرْجُلٍ قَدَمٍ عَصْفُورًا وَكَرْجُلٍ قَدَمٍ بَيْضَةً

١٤ وقت الجمعة

١٣٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

١٣٨٩

بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

كرر المتقرب به مرتين في الجميع الاشارة الى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿ثم راح﴾ أي في الساعة الأولى بقريئة ما بعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوق خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد منها الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحًا قُلْتُ آيَةُ سَاعَةٍ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 يُوسُفَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ
 لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يَسْتِظِلُّ بِهِ

١٣٩٠

١٣٩١

١٥ باب الأذان للجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ
 ابْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ

١٣٩٢

البدنة مثلا ويتفاوتان في صفاتها

﴿يسأل الله﴾ أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوا راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف
 لا تلمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا أشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلمس الساعة في الساعة . قوله
 ﴿فتريح نواضحنا﴾ أي نزيحها من العمل وتعب السقي أو للرعي ﴿قلت أي ساعة﴾ أي تصلون أية ساعة
 أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال الآن يؤول بقرب الدوال . قوله
 ﴿وليس للحيطان فيء يستظل به﴾ أي بعد الزوال بقليل . قوله ﴿ان الأذان﴾ أريد به النداء الشامل
 للإقامة ولذلك قيل ﴿كان أول﴾ والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية
 أبي داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فتأنيه الإقامة

١٣٩٣

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ إِذَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّلَاثِ عُمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ

١٣٩٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِ مُؤَذَّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ
إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ
فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

١٣٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ
خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله (غير مؤذن واحد) أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى أعلم . قوله (وقد خرج الامام) أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمسانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الامر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث أما أولا فلائنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأمانيا فلائنه المضى

١٧ مقام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ
 أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ
 يَسْتَنْدُ إِلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمَنْبَرُ وَأَسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ
 السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ

١٣٩٦

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا
 رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا

١٣٩٧

١٩ باب الفضل في الدنو من الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ الْحَرِثِ يَحْدُثُ

١٣٩٨

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح
 قياس الصلاة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله (الى جذع نخلة) أى أصل نخلة
 (كحنين الناقة) أى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْأَمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلِغْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

٢٠ النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَ أُنْبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

١٤٠٠

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَرَكْعَتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَا رَكْعَةً

٢٢ باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

﴿ جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴾ هو سليك بمهملة مصفرا ابن هذبة
وقيل ابن عمرو الغطفاني ﴿ قال فاركع ﴾ زاد مسلم ركعتين وتجاوز فيهما

قوله ﴿ صيامها وقيامها ﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿ فقد آذيت ﴾ أى الناس وهذا اذا لم تكن فى الصفوف
فرجة أو طلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

هُرَيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخُطِبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطِبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

١٤٠٢

٢٣ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعَشَرَ زِيَادِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقُرَيْحِ الضَّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٣

٢٤ باب كيفية الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

١٤٠٤

(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزأت عنه

قوله (فقد لغا) أي ومن لغا فلا أجر له . قوله (كأمر) أي أمر ايجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسل (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) أي من الاسبوع

أَبَا إِسْحَقٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْنَا
 خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
 مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
 مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
 منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة لم يسمع من
 أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وأثل بن حجر

٢٥ باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

١٤٠٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرمة فضيلة الجمعة

قوله ﴿خطبة الحاجة﴾ انظر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها
 وتامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل
 أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر
 المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فاجاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً
 وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا راح﴾ أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَنَةٌ وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٤٠٧

٢٦ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَالْقَوْمُ ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَالْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَالْقَوْمُ

١٤٠٨

راح وتروح اذا سارأى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله (بدة) بفتح فتشديد ذال معجمة أى هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المحيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثِيَابًا فَأَمَرَتْ لَهُ مِنْهَا بَثْوِيَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا فَاتَّهَرَهُ وَقَالَ
خُذْ ثَوْبَكَ

٢٧ مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤١٠

وَسَلَّمَ صَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ
مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ

٢٨ باب القراءة في الخطبة

١٤١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَابٍ الْمُبَارَكُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ حَفِظْتُ قَوْلَ الْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه سلم وهو على المنبر يوم الجمعة﴾ قال
العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواظفة الشديدة والزواج الأكيدة

يشمله النهي لأن الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن
الاحتاج يقدم نفسه وأنا الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حفظت ق والقرآن

٢٩ باب الإشارة في الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ بَشَرَ
ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنبَرِ فَسَبَّهِ عِمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّفَّيْثِيُّ وَقَالَ مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ

١٤١٢

٣٠ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه

ورجوعه إليه يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَيْصَانُ أَحْمَرَانِ يَعْتَرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِمَّا أُمُّ الْكُمِّ وَأَوْهَ أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ
رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتَرَانِ فِي قَيْصِيهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

١٤١٣

٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ

١٤١٤

المجيد قال العلماء سبب اختيارق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجرا الاكيدة قوله (باصبعه السبابه) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصرأى يمشان مشى صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشى فحملها من كمال

أَبْنُ وَقْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ الذِّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ

٢٢ باب كم يخطب

١٤١٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٢٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُنْضَلِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ﴾ القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلًا ما يؤمنون ﴿ ويطول الصلاة ويقصر الخطبة ﴾ قال النووي ليس هذا مخالفًا

ما وضع الله تعالى فيه صلى الله عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ ويقل اللغو ﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمه وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلًا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ ويطول الصلاة ﴾ أى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى باهما بين الطول والقصر كما جاء . وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ ولا يأنف ﴾ من باب سمع أى لا يستكف ﴿ مع الارملة ﴾ أى مع المرأة الضعيفة

٣٤ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُخَطِّبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَطِّبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ

١٤١٧

٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ قَائِمًا ثُمَّ يُجَاسُّ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

١٤١٨

٣٦ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي

١٤١٩

للاَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ﴿وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ

قوله ﴿قَصْدًا﴾ أي متوسطة بين التقصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتها إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم . قوله ﴿فيعرض له الرجل﴾ فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام

٣٧ عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَنْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْوَلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسَلِمًا الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمَنْزِيلَ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٣٩ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

١٤٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصدا) لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة

وإنما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله ((صلاة السفر)) أي في غير الثلاثة . قوله ((مخول)) كقوله ((بسبح اسم ربك الأعلى)) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنائه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذلك فلا تعارض في أحاديث الباب

عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ
 ١٤٢٤ ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
 الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ
 فَيَقْرَأُ فِيهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا

٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله ((فقد أدرك)) أى تمكن من ادراكه بضم الربعة الثانية اليها

٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

- ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٤٣ صلاة الامام بعد الجمعة

- ١٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

- ١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٤٥ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

- ١٤٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿ فليصل بعدها أربعا ﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلى في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثُمَّ كَعْبًا فَكَشَيْتُ
 أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ
 آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَاعَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
 إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصَيَّخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ
 وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبُ
 ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نَخَرَجَتْ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ
 فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي
 خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبًا فَكَشَيْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿مصيخة﴾ أي مصغية مستمعة ﴿لا تعمل المطي﴾ أي لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهي
 الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها ويقال يمطي بها في السير أي يمد

قوله ﴿وفيه تيب﴾ على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته ﴿مصيخة﴾ من أصاخ أي مستمعة ﴿شفقا﴾
 أي خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع
 التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم ﴿لا تعمل﴾
 على بناء المفعول أي لا تحث ولا تساق ﴿والمطي﴾ جمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْدِثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ يَوْمٍ
 طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ
 تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
 يُسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبُ ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 كَذَبَ كَعْبُ قُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنْ لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ
 هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً
 قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رِيَّاحِ عَنْ
 مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا

١٤٣١

١٤٣٢

ظهرها وقيل يمطى بها في السير أى بمد ﴿ تلك الساعة ﴾ بالنصب على الظرفية ﴿ فهو كذلك ﴾ أى
 فالجالس في تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل . قوله ﴿ لا يوافقها ﴾ أى لا يصادفها

عمر بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل
شيئاً إلا أعطاه إياه قلنا يقللها يزهدها قال أبو عبد الرحمن لا تعلم أحدا حدث بهذا الحديث
غير رياح عن معمر عن الزهري إلا أيوب بن سويد فإنه حدث به عن يونس عن الزهري
عن سعيد وأبي سلمة وأيوب بن سويد متروك الحديث

١٥ ١ كتاب تقصير الصلاة في السفر

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال أنبأنا ابن جريج
عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا فقد آمن الناس
فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٣٣

كتاب تقصير الصلاة في السفر

﴿عن عبد الله بن بابيه﴾ هو بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت ويقال

قوله ﴿قائم يصلي﴾ أى قائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام
والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلاة في السفر

قوله ﴿فقد آمن الناس﴾ أى فما بالهم يقصرون الصلاة

١٤٣٤

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقْتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ
قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ
السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ

١٤٣٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا
قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١٤٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية

﴿فقال صدقة﴾ أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة المشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا
المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق ذكره على مقتضى ذلك الوقت والافالحكم عام
والقيد لافهموم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا
يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك ولكن بين
أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم
أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء
القيد مقتضى الأدلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع
وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل . قوله
﴿فأقبلوا صدقته﴾ الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه
قيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة ما لا يخفى فهذه من
أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الحضر﴾ هى محل الاوامر المطلقة وصلاة
الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية
﴿يفعل﴾ أى وقد قصر بالخوف فهو دليل يثبت به الحكم كما ثبت بالقرآن

- ١٤٣٧ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عَبِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ السَّمُطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحَلِيفَةِ رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رُكْعَتَانِ وَالنَّحْرُ رُكْعَتَانِ وَالسَّفَرُ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قِصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ عَائِدَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ

١٤٤٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٢ باب الصلاة بمكة

١٤٤٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصِلْ

١٤٤٤

فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَيْطِ جَاءَ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب الصلاة بمكة

١٤٤٥

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ

١٤٤٦

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح
وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ
وَأَمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٤٤٧

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي وَمَعَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

١٤٤٨

عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَبَانَا
مُحَمَّدَ بْنَ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

١٤٤٩

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِنِي أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه
مقامه أي أكثر من الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد الى جنس الناس
وهو مفرد قلت وهذا غلط وإنما هو عائد الى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس
بالرفع فاعله الأتري أن كان في الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان
الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وصدرا من امارته﴾ بكسر الهمزة أى خلافته. قوله
﴿حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ﴾ أى انكارا على عثمان فعله قيل وإنما فعل عثمان ذلك

- ١٤٥٠ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

٤ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

- ١٤٥٢ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَامْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجُوهِ

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم قوله ﴿ أقام بمكة خمسة عشر ﴾ أى أيام الفتح واقامته عشرًا كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسْكَهٖ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نَسْكَهٖ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصْرَتِ وَأَتَمَمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصَمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ

١٤٥٥

١٤٥٦

٥ ترك التطوع في السفر

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

١٤٥٧

قوله ﴿ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسْكَهٖ ثَلَاثًا ﴾ يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقما بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعا يصير مقما به فهذا حد الإقامة وأما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿ قَصْرَتِ ﴾ بالخطاب ﴿ وَأَتَمَمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ وَأَفْطَرْتُ ﴾ بالخطاب ﴿ وَصَمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ أَحْسَنْتِ ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة

١٤٥٨

فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةَ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا سَجَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ

فالأخذ بها لا يخالو عن احتياط والله تعالى أعلم . قوله (طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له نخل رقيق (لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أى أو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حيثئذ الاتمام وأما شرع النفل فلا يفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لا يزيد على الركعتين أى فى هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت أو فى غير المغرب اذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

١٦ كتاب الكسوف

١ كسوف الشمس والقمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

١٤٥٩

٢ التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ

١٤٦٠

كتاب الكسوف

﴿ إن الشمس والقمر آيتان ﴾ قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرمانى أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه ﴿ من آيات الله ﴾ قال الحافظ ابن حجر أى الدالة على وحدانيته وعظم

كتاب الكسوف

قوله ﴿ آيتان ﴾ قيل المراد أى كسوفهما آيتان لأنه الذى خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد أنهما اذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿ لا ينكسفان ﴾ بالتذكير لتغايب القمر كما فى القمرين ﴿ لموت أحد الخ ﴾ قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادى ﴿ بهما ﴾

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ
لَا نَظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا بَلَى ظَهْرَهُ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُكْبِرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٣ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وخطوته ﴿بينما أنا أترامى بأسهم لي﴾ قال النووي أي
أرمت وأرمتي وأترامى وأترمتي ﴿فأتيت مما بلى ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو
حتى حسر عنها﴾ أي كشف وأزيل ما بها ﴿ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجعات﴾ قال النووي
هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجد في الصلاة كما صرح به
في طريق آخر ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسيح وتكبير فتمت جملة الصلاة
ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بد منه لانه مطابق لسائر
الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين
تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف قال النووي وهذا ضعيف مخالف

بكسوفهما . قوله ﴿أترامى﴾ أي أرمى ﴿بأسهم﴾ جمع سهم ﴿مأحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ زعم
أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيأ من السنن فأراد أن ينظره ﴿حتى حسر﴾ على بناء المفعول أي أزيل
وكشف ما بها ﴿ثم قام الخ﴾ ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد
بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

١٤٦٢

٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تتجلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

١٤٦٣

لظاهر الرواية الأخرى ﴿لا يخسفان﴾ بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ﴿لموت أحد ولا لحياته﴾ قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيات مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل ثلاثي معتد بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام وقال الكرماني فان قالت ماتت قول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه جيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ إلا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا قالت المقدهات كلها ممنوعة واثن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

١٤٦٤

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أُجِلَّتْ

٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمِعُوا وَأَصْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى ﴿ فنأدى أن الصلاة جامعة ﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿ فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجديات ﴾

جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿ فكسفت الشمس ﴾ بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوبا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للفعال أيضاً قوله ﴿ ان ﴾ هى مخففة تفسيرية ﴿ الصلاة جامعة ﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿ أربع ركعات ﴾ أى أربع ركعات ﴿ فى ركعتين ﴾ فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب وباقى

٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
 فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَلَسْتُ كَمُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَجَلَّتْ
 الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

١٤٦٦

٨ باب كيف صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

١٤٦٧

قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب . قال و باقي الروايات المخالفة معللة
 ضعيفة قال الزوى وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف
 في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الاوقات تأخر الانجلاء الكسوف فواد
 عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر
 فتوسط في عدده و اعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى
 وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود
 في نفسه منوى في أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن
 المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة و رد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح
 وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع و رد بأن وقوع الكسوف مرات
 كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماءنا بالتعارض
 فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات

١٤٦٨ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا

٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٧٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عبيد بن عمير يحدث قال حدثني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا قوي

كذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿قيامًا شديدًا﴾ أى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتامها وقوله ﴿يقوم﴾

بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَنْ رَجُلًا يَوْمُئِذٍ يُعْشَىٰ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ أَنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكِعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَآتَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُم بِهِمَا فَإِذَا كَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشْكَ وَلَا مَرِيَّةَ

١٤٧١

١١ نوع آخر منه عن عائشة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ

١٤٧٢

﴿ان سجال الماء﴾ جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بِالنَّاسِ الخ﴾ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ﴿ثلاث ركعات﴾ أراد بالركعة هنا الركوع كاتقدم مثله ﴿سجال الماء﴾ بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء ﴿مما قام بهم﴾ أي لأجل قيامهم ذلك القيام

فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ ثُمَّ قَامَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ لَقَدْ

(رأيت في مقامي هذا) قال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعديم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شيء لم أكن أريته الا رأيت في مقامي هذا قال الكرماني في تلك فان قلت دل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناول العقل لا يمنع والعرف لا يقتضى إخراجه قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص بقوله وعديم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أ كمل الدين في شرح المشارق قوله في مقامي يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملوك والأرواح والغيب الاضافى والغيب الحقيقى فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه

المفضى الى الغشى أو لما لحقهم قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أى يزال عنكم التخويف (في مقامى) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعديم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته الا رأيت في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد الآيات والعقل لا يمنع لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعد كفتن الدنيا

رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتِ انْتِقَدِمَ وَلَقَدْ رَأَيْتِ جَهَنَّمَ
يَحِطُّ بِعَضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لِحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِيَ
الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ نَخَطِبَ النَّاسَ
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

١٤٧٣

١٤٧٤

وسلامه ونفعا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ﴾ أى يعسفه
ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم
بعضها بعضاً ﴿ ورأيت فيها ابن لحي ﴾ اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فلي تأمل
﴿ قطفاً ﴾ بكسر فسكون تنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في الجمع ﴿ يحطم ﴾
يكسب أى يكسره ويضربه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ ابن لحي ﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية ﴿ سيب السوائب ﴾ أى شرع لباقي قريش أن يتروكوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

أَحَدٌ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ
 مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ يَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ الْحُرْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ
 أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذِّبُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

١٤٧٥

التحتية لقبه واسمه عامر ﴿مامن أحد أغير من الله﴾ هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة
 وهو في اللغة تغيير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله
 لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا
 على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
 ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ قال الباجي يريد أنه عليه الصلاة والسلام
 قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال
 النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة
 وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا و يقل ضحككم
 لفكركم فيما علمتموه ﴿عائذا بالله﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجيء على مثل

ونحو ذلك للإصنام نعمو ذاب الله تعالى من ذلك . قوله ﴿أغير﴾ من الغيرة وهى تغيير يحصل من الاستكاف
 وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب ﴿أن يزنى﴾ أى لأجل أن يزنى ﴿لو تعلمون الخ﴾ قال الباجي يريد
 صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها
 وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها
 ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا
 يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كالمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما
 أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿عائذا بالله﴾ قيل بمعنى المصدر أى أستعبد استعاذته بالله أو هو حال أى

مُخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ مُخْرَجًا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ الْيَنَاءُ نِسَاءً وَأَقْبَلَ الْيَنَاءُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ ضُحْوَةٌ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَضَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَبَجَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ عَائِذَا بِاللَّهِ فَرَكِبَ مَرَكِبًا يَعْنِي وَأَخْسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجْرِ مَعَ نِسْوَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَكِبِهِ فَأَتَى مُصَلِّيًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَّالَ الْقِيَامَ

١٤٧٦

فاعل كعوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذاً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكأن ذلك كان قبل أن

فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله ﴿مُخْرَجًا إِلَى الْحُجْرَةِ﴾ لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم ﴿كُنَّا

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ
 قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ
 فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
 كَفْتَنَةَ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صَفَةِ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ﴿حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة
 زمزم أربع ركعات في أربع سجعات﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن
 عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري
 والبيهقي وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم
 هذا فإنه مروى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه

نسمعه ﴿أى نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿في صفة زمزم﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير
 تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الامرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن
 عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروى نزل دمشق ثم
 صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى
 فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الاتقاد قلت وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُرَاقِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَجْلِبَ

١٤٧٨

١٣ نوع آخر

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً قَالَتْ عَائِشَةُ مَارَكَعَتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجْدَتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى

١٤٧٩

١٤٨٠

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الاتقاد

أَبْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ
مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ عَلِيُّ
أَبْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ
فُنُودِيَّ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ حَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ
الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ

١٤٨١

١٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ
مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا فَاطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَاطَالَ السُّجُودَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَاطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَاطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

١٤٨٢

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ
لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَّطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفَ أَحَدَهُمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَدْنَيْتُ الْجَنَّةَ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ

﴿لقد أدنيت الجنة مني﴾ قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له
دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على
أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها وقال القرطبي لإحالة في
إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا
وذلك أنه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا به أدرك الجنة والنار
على حقيقتها كما خلق له إدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن
يقال أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل صور المرئيات في المرآة
ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لانا نقول ان ذلك
شرط عادى لاعقلى ويجوز أن تحرق العادة وخصوصا في مدة النبوة ولوسلم أن تلك الشروط
عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله

قوله ﴿لم تعدنى هذا وأنا فىهم الخ﴾ أى ما وعدتنى هذا وهو أن تعدنهم وأنا فىهم بل وعدتنى
خلافه وهو أن لاتعدنهم وأنا فىهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فىهم الآية وهذا من
باب التضرع فى حضرته واطهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فىهم النبي يمكن أن
يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبني على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم
﴿أدنيت الجنة مني﴾ على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب
كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله
على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو ما

أَذْنَيْتِ النَّارَ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتِ أَتْقِيهَا خَشْيَةً أَنْ تَعْشَا كَمَا حَتَّى رَأَيْتِ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حَمِيرٍ
تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتِهَا فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتِهَا وَلَا هِيَ سَقَتِهَا
حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
السَّبْيَتَيْنِ أَخَابِنِي الدَّعْدَاعَ يُدْفِعُ بَعْضًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمُحْجَنِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ
ابْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ
السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا

١٤٨٣

عليه وسلم ﴿من قطفها﴾ جمع قطف وهو ما يقطف منها أى يقطع ويحتى ﴿تعذب في هرة﴾
قال ابن مالك فى هنا للسببية وهو مماخفى على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن والحديث
والشعر القديم ﴿من خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتنا

يقطف منها أى يقطع ويحتى ﴿تعذب فى هرة﴾ أى لأجل هرة وفى شأنها . قوله ﴿خشاش الأرض﴾ أى
هوامها وحشراتنا ﴿ولت﴾ أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا تعذب الهرة
بل لتكون عذابا فى حق المرأة ﴿صاحب السبيتين﴾ هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغرب صاحب
السائيتين فى النهاية سائتان بدتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل من
المشركين فذهب بهما وسماهما سائيتين لأنه سيهما لله تعالى ﴿يدفع﴾ على بناء المفعول ﴿المحجن﴾

مَثَلِ ذَلِكَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنْهَمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَأَذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

١٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزِمِي غَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلَ قِيَامِ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ رُكُوعِ مَارَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

١٤٨٤

﴿ فافزعوا ﴾ بفتح الزاي أى الجؤا

بكسر الميم عصا معوجة الرأس . قوله ﴿ فافزعوا ﴾ بفتح الزاي الجؤا . قوله ﴿ غرضين ﴾ بفتح معجمة ومهملة أى هدفين ﴿ قيد رُمحين ﴾ بكسر القاف أى قدرهما ﴿ ليحدثن ﴾ من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ﴿ فدفعنا ﴾ على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق ﴿ فوافينا ﴾ أى وجدنا ﴿ قط ﴾ أى دائما أو أبدا فلذلك استعمل في الاثبات والاقصد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا في النفي ﴿ لا نسمع له صوتا ﴾ لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء بعدهم وظاهر

صَوَاتُهُمْ سَجِدَ بِنَا كَأَطْوَلَ سُجُودِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَأَسْمَعَ لَهُ صَوَاتَهُمْ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُخْتَصِرٌ

١٦ نوع آخر

١٤٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَرَعَا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى أُجِجَتْ فَلَمَّا أُجِجَتْ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظْمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لاسيما هنا إذ السياق انما هو في موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد

الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرعاً﴾ بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول لمطابق لقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه

الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وأسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسما بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلماً بديع المأخذ لطيف المنزوع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بآتمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما

خشع له ﴿ قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن آتمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم أسناد هذه الرواية لامطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد إذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأت عنه ﴿ وصلوا كأحدث صلاة ﴾ فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه أن يكون

وبهاتهما وذلك يوجب لاحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا تجلى لهما انكسفاً ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما وانمحاء فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقها لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطبق الثبات لتجليه له فكيف تطبق أنت الثبات للرؤية التي سألتها . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطتها بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دققة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسائية لا يبقى معها ريبه فمن يطلع اليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرها ومدة بقاءهما الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يستريب في الشرع وضرر الشرع ممن نصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يظعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

المكتوبة . وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله
ابن الوازع حدثه قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ففرج فرجاً
يجر ثوبه فصلى ركعتين أطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتوها . أخبرنا محمد بن المثنى قال
حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن

١٤٨٦

١٤٨٧

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض
ما قالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع
الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر
عند الخسوف بهما استحباباً فان قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء
خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب
نقلها ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت
بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر
الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكي
وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه
مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات
سبحانه يقدر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر
بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

- الشَّمْسُ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَابَهُمَا حَدَّثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ١٤٨٨
- قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ١٤٨٩
- عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ١٤٩٠
- أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَابَهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة

قوله (ركعتين ركعتين) قبل ركوعين في كل ركعة ويبيده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل . قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل مانصلي في الكسوف فيلزم توقفه

١٤٩١ يَنْجَلِي أَوْ يُحَدِّثُ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَشَفَتِ
الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُدَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ
النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يَخَافُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَأَنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَمُتْ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ
نَاسٌ فِي ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ
كُسُوفَ الشَّمْسِ

١٧ قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية

على معرفة تلك الصلاة

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَمْتَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿تَكَعَكَمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلم منه ما بقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيتة اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تميز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار

قوله ﴿تَكَعَكَمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه اناقية وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها ﴿كاليوم﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بُكْفَرْنَ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرَّانَةَ سَمِعَ
الزُّهْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٤٩٤

١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة

أَخْبَرَنَا تَمْرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

١٤٩٥

﴿قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ﴾ القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾
أي الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف إذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده
﴿لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ﴾ بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان
كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون
مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى ﴿ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا﴾ التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها

فالعنى كاللنظر الذى رأته الآن ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾ أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن
معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ﴿وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ﴾ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر
احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده ﴿لَوْ أَحْسَنْتَ﴾ الخطاب لكل من يصلح لذلك
من الرجال ﴿الدَّهْرَ﴾ بالنصب على الظرفية أى تمام العمر ﴿شَيْئًا﴾ أى ولو حقيراً لا يوافق هواها من أى

عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسْوُورِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سَجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ لَجَعَلْتُ أَنْفُخَ خَشِيَّةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعِ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

من أى نوع كان

نوع كان . قوله ﴿لأنسمع له صوتاً﴾ يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ﴿وينفخ﴾ أى تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار تخاف عليهم

وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَّ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ

١٤٩٨

بأحدهما فأفرعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال السجود ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم انصرف

٢٢ باب العودة على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩

أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا نحسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع ركوعا ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ نَفْطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّقَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ غَيْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِيْعَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ

١٥٠٠

١٥٠١

٢٤ الأمر بالدعاء في الكسوف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٥٠٢

يُجْرَدَاهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَبَّأَ أُنْجِلَتْ خَطْبَانَا فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ فَاذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ

٢٥ الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٣

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا﴾ قال الكرمانى بكسر
 الزاى صفة مشبهة وفتحتها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون
 الساعة﴾ قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالحاشى
 أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم
 وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووى هذا
 قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع
 الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها
 قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وإنفاق كنوز كسرى فى سبيل الله وقتال
 الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويحاج عنه بأجوبة أحدها
 لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى
 حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بينكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ اما لأن غلبة الخشية والدهشة وبغأة
 الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الامور المعلومه وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة
 بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعا كالحاشى أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

السَّاعَةَ فَقَامَ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَاتَكُونَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَانْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ

١٧ كتاب الاستسقاء

١ متى يستسقى الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي

١٥٠٤

وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اه ﴿فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيت يفعله في صلاة قط﴾ قال الكرمانى إما أن حرف النفي مقدر قبل رأيت كما في قوله تعالى تفتونذكري يوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بمالم يساوقط قياماً رأيت يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم بحسب بأطول أى رأيت يفعله وأنه بمعنى أبداً

كتاب الاستسقاء

﴿هلكت المواشى وانقطعت السبل﴾ المراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى أنه خشى ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله ﴿هلكت المواشى﴾ أى ضعفت عن السفر لقلة القوت ﴿وانقطعت السبل﴾ لذلك ولكونها لا نجد

وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ فَأَنْجِبَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٢ خروج الامام الى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَقَلْبَ رِذَاءِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ

أَوْ لَكُونَهَا لَا تَجِدُ فِي طَرِيقِهَا مِنَ الْكَلَاءِ مَا يَقِيمُ أَوْ دَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ نَفَادَ مَا عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ قَلْتَهُ فَلَا يَجِدُونَ مَا يَجْلِبُونَهُ مِنَ الْأَسْوَاقِ « وَالْأَكَامِ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ تَفْتَحُ وَتَمْدُ جَمْعُ أَكْمَةٍ بِفَتْحَاتٍ وَهِيَ التَّرَابُ الْمُجْتَمِعُ وَقِيلَ مَا رَتَفَعَ مِنْ أَرْضٍ وَقِيلَ الْهَضْبَةُ الضَّخْمَةُ وَقِيلَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ « فَأَنْجَابَاتُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ » قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَيْ خَرَجَتْ عَنْهَا كَمَا يَخْرُجُ الثَّوْبُ عَنِ اللَّابِسِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ هُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ تَقَطَّعَتْ كَمَا يَقْطَعُ الثَّوْبُ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً

فِي طَرَفِهَا مِنَ الْكَلَاءِ مَا يَقِيمُ قُوَّتَهَا أَوْ لَأَنَّ النَّاسَ مَا يَجِدُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِيهَا « فَطَرْنَا » عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ « وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ » لِكثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَلَا يُمْكِنُ الْمَشْيُ مَعَهَا « وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي » مِنْ كَثْرَةِ الْبَرْدِ « وَالْأَكَامِ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَوْ بَفَتْحٍ وَمُدْجَعٍ أَكْمَةٌ بِفَتْحَاتٍ وَهِيَ التَّرَابُ الْمُجْتَمِعُ وَقِيلَ مَا رَتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ « فَأَنْجَابَاتُ » أَيْ تَقَطَّعَتْ كَمَا يَقْطَعُ الثَّوْبُ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً . قَوْلُهُ « وَقَلْبَ » بِالتَّخْفِيفِ أَوْ التَّشْدِيدِ أَيْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ»

٢ باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ

١٥٠٦

أَبْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي فَلَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

١٥٠٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَيْصَةٌ سَوْدَاءُ

٤ باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ

١٥٠٨

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

﴿متبدلاً﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة

تفاوتاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر . قوله ﴿متبدلاً﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجليلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ﴿فلم يخطب خطبتكم هذه﴾ أى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله ﴿خبيصة﴾ قسم من الاكسية

جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ

٥ تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

١٥٠٩ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ
ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي حَوْلَ رِداءِهِ
وَحَوْلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ بِجَهْرٍ

٦ تقليب الامام الرءاء عند الاستسقاء

١٥١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِداءَهُ

٧ متى يحول الامام رداءه

١٥١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءَهُ
حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿وحول للناس ظهره﴾ أي استقبال القبلة بتبتيلا إلى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

٨ رفع الامام يده

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحَمَاضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

١٥١٢

٩ كيف يرفع

أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَزْدَعَنَ

١٥١٣

١٥١٤

﴿عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يَوْمَ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصُرَ فَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بَحِثَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ يَرْفَعُ فَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ الْمُثَبِّتِينَ فِيهِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مَعَارِضُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنَّ يَحْمَلُ النَّفْيَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ أَمَّا الرَّفْعُ الْبَلِيغُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ وَامَاصِفَةُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ ﴿وَرَفَعَ يَدَيْهِ﴾ أَيْ فِي الدُّعَاءِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ أَيْ لَا يَبَالِغُ فِي الرَّفْعِ وَالْأَفْصَلُ

١٥١٥

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مَقْنَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطْرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعا لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الخال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا (مقنع بكفيه) أي رافعهما (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الحمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثيا

الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله (عن أبي اللحم) بألف ممدودة فاعل من أبي بمعنى امتنع . قوله (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من أفنع أي رافع كفيه . قوله (وأجدب البلاد) أي غلت الاسعار فيها (حتى أوسعنا) على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرَى هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

١٠ ذكر الدعاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عبيد الله بن عمرو وهو العمري عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَتِ الْمَطْرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادْعِ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَيَا أَيُّمُ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قِرْعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَأَنْشَرَتْ

١٥١٦

١٥١٧

ورباعيا ﴿قِرْعَةٌ﴾ بفتحين أى القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف

لله أو للرسول أو لدعائه ﴿وَأَمْطَرْنَا﴾ على بناء المفعول ﴿ما هو﴾ أى الشأن ﴿الأن تكلم﴾ أى بان تكلم والباء المقدره بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الاتمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام . قوله ﴿قحط المطر﴾ على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس ﴿اللهم اسقنا﴾ بوصل الهمزة ويجوز قطعها ﴿قِرْعَةٌ﴾ بفتحين أى قطعة من غيم ﴿فأنشأت﴾ أى خرجت ﴿تمطر﴾ على بناء المفعول

ثُمَّ أَنهَآ أَمْطَرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهْدِمْتَ الْبُيُوتَ وَتَقَطَّعْتَ السَّبِيلَ فَادْعِ اللَّهُ أَنْ يَجْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَظَهَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنهَآ لَفَى مِثْلَ الْإَكْلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعِ اللَّهُ أَنْ يَغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ

١٥١٨

﴿تَقَشَّعَتْ﴾ أَي أَقْلَعَتْ وَتَصَدَّعَتْ ﴿وَأَنهَآ لَفَى مِثْلَ الْإَكْلِيلِ﴾ بِكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه ﴿اللهم اغننا﴾ قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رابعيا أَي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما اغننا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿ولا قرعة﴾ هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثرا ما يكون ذلك في الخريف ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿تَقَشَّعَتْ﴾ أَي أَقْلَعَتْ وَتَصَدَّعَتْ ﴿وَأَنهَآ﴾ أَي الْمَدِينَةُ ﴿الْإَكْلِيلِ﴾ بِكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أَي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أَنْ يَغِيثَنَا﴾ قِيلَ فَتَحَ أَوَّلُهُ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِهِ مِنْ غَاثِ اللَّهِ الْبِلَادِ يَغِيثُهَا إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا الْمَطَرُ ﴿أَغْنِنَا﴾ قِيلَ كَذَا الرَّوَايَةُ بِالْهَمْزَةِ أَي هَبْ لَنَا غَيْثًا وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلتَّعْدِيَةِ وَقِيلَ غَثْنَا أَوْلَى لِأَنَّهُ مِنْ غَاثٍ وَأَمَّا أَغْنِنَا فَأَنَّهُ مِنَ الْإِغَاثَةِ بِمَعْنَى الْمَعُونَةِ قُلْتَ وَالْإِغَاثَةُ أَيْضًا مُنَاسِبَةٌ لِلْمَقَامِ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ الْمُرَادُ أَعْنَانَا عَلَى طَاعَتِكَ بِرِزْقِكَ ﴿وَبَيْنَ سَلْعٍ﴾ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ جَبَلَ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ

مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ
 مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ اُنْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ
 سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
 يَحْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا
 وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة ﴿فطلعت سحابة مثل الترس﴾ قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها
 ولم يرد في قدرها ﴿مارأينا الشمس ستا﴾ في رواية سبتا أي أسبوعا وكانت اليهود تسمى الأسبوع
 السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه
 عند المسلمين سموه الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف
 ﴿اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية
 والدور ﴿ولا علينا﴾ قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقىا
 للآكام وماعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
 ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
 تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة
 إذ كانوا يكرهون ذلك ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

﴿مثل الترس﴾ الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت ﴿سبتا﴾ بسين
 ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعا وكان اليهود تسمى الأسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم
 الانصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموه الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء
 مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فإنه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فلي تأمل . قوله
 ﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب

نَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أُنْسًا هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

١١ باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ مَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ
وَقَرَأَ فِيهِمَا

١٢ كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ
ابْنِ مَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٣ كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَسْحَقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْراءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْتِسْقَاءِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا
مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يُخْطَبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ

١٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

١٥٢٢

١٥ القول عند المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُمِطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا

١٥٢٣

١٦ كراهية الاستمطار بالكوكب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْحَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَبُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ

١٥٢٤

١٥٢٥

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالى وقال الجوهري الراية الصغيرة (صيبا) هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالى . قوله (صيبا) أى مطرا . قوله ما أنهمت أى ما أنزلت
عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم
عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) أى موجد اياها (وبالكوكب) جاءت

ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن خالد الجهنى قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قال ما نعمت على عبدي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب . أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقيناً بنوء المجدح

١٥٢٦

١٧ مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٥٢٧

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال قحط المطر عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فقال يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة

﴿ بنوء المجدح ﴾ هو النجم من النجوم قيل هو الدران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاتافي تشبهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر ﴿ قحط المطر ﴾ أى امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله ﴿ بنوء كذا وكذا ﴾ يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله ﴿ على سقياي ﴾ بضم السين اسم من سقاه الله . قوله ﴿ سقيناً ﴾ على بناء المفعول ﴿ بنوء المجدح ﴾

فَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِطْيِهِ يَسْتَسْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ
الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَسَبَّحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعِ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنْ
الْغَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٥٢٨

الحاء وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء
(فتكشطت) أى تكشفت (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم . من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله (حتى أهدم الشاب) بالنصب
مفعول أهدم والرجوع بالرفع فالله أى نقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه فى الهدم (فتكشطت)
أى تكشفت . قوله (سنة) أى قحط (تار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر الى المال وما سبق من

تهدم البناء وغرق المال فادعُ الله لنا فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه فتمالَّ
 اللهم حوالينا ولا علينا فما يشيرُ بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت
 المدينة مثل الجوبة وسال الوادي ولم يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بالجوودِ

١٨ كتاب صلاة الخوف

١٥٢٩

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأشعث بن أبي
 الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان
 ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
 فقال حذيفة أنا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة

الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة
 مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون
 بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجوود) هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح
 الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب (بالجوود) بفتح الجيم
 المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي
 صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رُكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةً أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ
 نَكَصَ هُوَلَاءَ إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ
 صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَلَاءَ
 إِلَى مَكَانٍ هُوَلَاءَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الرُّكَيْنِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٢
١١٣٠٣
١٥٣١٤
١٥٣٢

وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال
 متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها
 متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة
 على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء

في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد
 أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن
 صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث الرواية في صلاة
 الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله ﴿ صف خلفه ﴾ بالجر بدل من طائفة ﴿ ثم نكص ﴾ أى
 تأخر ﴿ الى مصاف أولئك ﴾ بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو
 وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية
 الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿ موازى العدو ﴾ أى مقابله

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً أَحْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَدَى قَرْدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَافَهُ صَفِينٌ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفَّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءٌ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كاجامات الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة ﴿الزبيدي﴾ بزاي مضمومة

قوله ﴿وفي الخوف ركعة﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات

١٥٣٣

١٥٣٤

الثَّانِيَةَ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هُوَ لِأَنَّ الْيَوْمَ خَلْفَ أُمَّتِكُمْ هُوَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَقِبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا

١٥٣٥

١٥٣٦

فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقصر على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالاحب والأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا أنها كانت عقبا ﴾ أى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة ﴿ قامت طائفة منهم ﴾ أى في حذاء العدو ﴿ سجد الذين كانوا قياما ﴾ أى في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخر ما سجدوا سجدوا الركعة الأولى والله تعالى أعلم

٩
١٥٣٧

مُصَافُوا الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَجْلِ رُكْعَةٍ ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا
 رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ
 صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ
 مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَمَّوْا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا
 فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ
 ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَمَّوْا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ ثُمَّ انطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ
 أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لِأَجْلِ رُكْعَتِهِمْ
 وَقَامَ هُوَ لِأَجْلِ رُكْعَتِهِمْ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ عَنِ بَقِيَّةٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعُدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ

١٠
١٥٣٨١١
١٥٣٩

﴿وجه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهه ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد
 ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لابلواو وقال

قوله ﴿مصافو العدو﴾ أى هم مصافون العدو ﴿ثم قاموا﴾ أى على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة
 أخرى بعدهم لأنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجه العدو الا الامام وحده . قوله
 ﴿وجه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهة العدو . قوله ﴿قبل نجد﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة
 أى جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا

طَائِفَةٌ مَّامِعَةٌ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ
 رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ أُنْبِئْنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ
 بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ
 الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
 رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أُنْبِئْنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
 طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ فَصَلُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الْأُخْرَى فَصَلُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اتَمَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى

١٢
١٥٤٠١٣
١٥٤١

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رُكْعَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى قَالَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُجِّدَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ

١٤
١٥٤٢١٥
١٥٤٣

الْعَدُوِّ فَرَّكُوعًا وَسَجْدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ
فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلُّوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَاتِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ
ضُجَيْحَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرًا ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٍ مَقْبُولُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا
حِذْرَهُمْ وَأَسَاحَتَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً
تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي

١٦
١٥٤٤١٧
١٥٤٥

قوله ﴿ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه﴾ لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة ووجه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد ووجه العدو ساعة ولا يرجي منهم خوف بذلك أو لان العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيين لا يقعون عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿أجمعوا أمركم﴾ من الإجماع أى اعزموه عليه

مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ خَلْفُهُ طَائِفَةٌ
 وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا
 فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أَوْلَئِكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ
 وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرُكِعْنَا
 وَرَفَعْنَا وَرَفَعْنَا فَلَبَّا أَحْدَرُ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ
 وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ

١٨
١٥٤٦١٩
١٥٤٧

﴿قد أخذوا حذرهم﴾ أى ما فيه الحذر . قوله ﴿ولهم ركعة﴾ ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوا لأنفسهم لا يخلو عن بعد

سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَكْتَمِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ
الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ
هُؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا وَرَفَعْنَا
فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْلِ
وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ
فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا
يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مِصَافٍ
هُؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعُوا فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ
الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَّاتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي
حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٤٨

٢١
١٥٤٩

كَانَ مُصَافِّ الْعَدُوِّ بُعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَصَفَّهِمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعْسَفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَرَةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَزَلَّتْ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فَرِيقَيْنِ فَرِيقَةٌ تَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيقَةٌ

١٥٥٠

قوله ﴿بُعْسَفَانَ﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يُحْرَسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرُكِعَ هَوْلًا وَأَوَّلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ
سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَوْلًا وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ فَرُكِعَ بِهِمْ
جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا
فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ
رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بَارِضَ بْنِ سَلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ أَيْضًا
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قَبْلَ الْعَدُوِّ وَوَجْهَهُمْ إِلَى
الْعَدُوِّ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رَكَعَةً وَيَرُكِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ

١٥٥١

١٥٥٢

١٥٥٣

قوله (أربعاً) أى وللقوم ركعتين كما سيجيى. ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالتفعل قطعاً

إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيُرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ لُهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ
 ثُمَّ يَرْكَعُونَ رُكْعَةً رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجْهَهُمْ قَبْلَ
 الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ
 جَاءُوا بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَلَهُؤُلَاءِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ

١ كتاب صلاة العيدين

١٥٥٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَبَّأَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا

كتاب العيدين

﴿أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيد الله بن عبد الله

ولم أر لهم عنه جواشافيا . قوله ﴿فهي﴾ أي الركعة ﴿له﴾ أي للإمام ﴿ثنتان﴾ أي تمام ثنتين بهاتم له ثنتان

كتاب العيدين

قوله ﴿وقد أبدلكم الله بهما﴾ أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذنك اليومين وشرع في مقابلتهما

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

٢ باب الخروج الى العيدين من الغد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍوَةَ لَهَ أَنْ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا بَعْدَ مَا رَتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧

٣ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبَا قُحَافَةَ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ

١٥٥٨

٤ اعتزال الحيض مصلى الناس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةٍ فَقَالَتْ لَهَا هَلْ

١٥٥٩

هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحي بها وبه سمي يوم الاضحى . قوله (فامرهم) أى أمر المسلمين عموما لا أولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء الموحدة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرْتَهُ قَالَتْ أَبَا قَالَ أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزَلَ الْخِيضُ مُصَلَّى النَّاسِ

٥ باب الزينة للعيدين

١٥٦٠

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَلَّةً مِنْ
أَسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ
فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ
أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فَأَبِثْ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتِ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ

٦ الصلاة قبل الامام يوم العيد

١٥٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ
أَبْنِ هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ

قوله ﴿من استبرق﴾ هو الحرير الغليظ ﴿اتبع﴾ اشترى ﴿فتجمل بها للعيد﴾ منه علم أن التجميل يوم
العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها ﴿من لآخلاق له﴾
من لانصيب له في الآخرة في الحرير ﴿ديباج﴾ بكسر الدال أى حرير

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْأَمَامِ

٧ ترك الأذان للعيدين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١٥٦٢

٨ الخطبة يوم العيد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبِجَ فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَمَّأَ هُوَ لِحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ فَذَبْحَ أَبُو بَرْدَةَ
ابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

١٥٦٣

قوله ﴿أن صلى قبل الامام﴾ أى مطلقاً أو فى المصلى . قوله ﴿ان أول ما نبدأ به﴾ قد يقال ما نبدأ به هو الأول
فما معنى اضافة الاول اليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر
جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فسا يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغى أن يكون معطوفا
على مقدر أى فصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لأنه خير عن الأول والأول لا يتعدد
الا أن يراد بالأول ما يعبر الأول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر
أولية الأمرين أعنى الصلاة والنحر الى النظر الى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينافكانه
اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأها على أن الصلاة أول
حقيقة والنحر أول اضافة ﴿نقدمه﴾ من التقديم أى نجعله ﴿فندبح﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أى
اذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى
ما طعنت فى الثانية والمراد أى من المعزاذ الجذع من الضأن مجزئة ﴿والمسنة﴾ ما طعنت فى الثالثة ﴿ولن توفى﴾

٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَصَلُونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأْنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

١١ عدد صلاة العيدين

١٥٦٦ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ

١٣ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

١٥٦٨

١٤ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

١٥٦٩

١٥٧٠

قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت قال القاضى هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله

من الإيفاء أى تجزىء كما فى بعض النسخ . قوله ﴿ فسأل أبا واقد ﴾ سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فإياه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥ التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧١

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِيمْ

١٦ الزينة للخطبة للعيدين

١٥٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن إيباد عن أبيه عن أبي رزمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران

١٧ الخطبة على البعير

١٥٧٣

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ أَخَذَ بِخَطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألتني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل

قوله ﴿ومن أحب أن يقيم﴾ من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله ﴿وحبشي﴾ أي بلال

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

١٥٧٤

١٩ قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَمَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

١٥٧٥

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختباره هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره من سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه المكذبين وتشبيهه بروز الناس للعيد يبروزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر (ثم مال ومضى الى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الأئمة فمله ولا يباح

قوله (متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيد رواية صحيح البخارى (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي

حَسَنَ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ
النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخُدَيْنِ بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ فُجِعَلْنَ
يَنْزَعْنَ فَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْذِفُهُنَّ فِي ثُوبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

٢٠ استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة

١٥٧٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى
فِيصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ
تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ

قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ﴿فقال امرأة من سفلة النساء﴾ بالفاء قال
القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة
والذي في الصحيح من ثبوت النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست
من علية النساء ﴿سفعا الخدين﴾ السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون
آخر ﴿تكثرن الشكاة﴾ بفتح الشين أي التشكى ﴿وتكفرن العشير﴾ الزوج ﴿وأقرطن﴾ جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء ﴿فإن أكثرن﴾ أي أكثر
جنس النساء لا أكثر المخاطبات ﴿من سفلة النساء﴾ بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس
﴿سفعا﴾ كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير ﴿تكثرن﴾ من الاكثار ﴿الشكاة﴾ بفتح
الشين أي التشكى ﴿العشير﴾ أي الزوج ﴿أقرطن﴾ جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حل
الأذن ﴿في ثوب بلال﴾ أي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

٢١ الانصات للخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

١٥٧٧

٢٢ كيف الخطبة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

١٥٧٨

قرط وهو نوع من حلى الأذان قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الأذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فهما ويفتح الهاء وسكون الدال فهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعنى المحدثات التى ليس فى

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل . قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة

بِدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٌ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ مَسَاءَكُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَفَّاهُ لَهْ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَالِيَ أَوْ عَلَى وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومدنوية ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نجدت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال النووي يروى برفعها على العطف ونصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريرا بالتحديدا (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى أو على) قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومها (وكل ضلالة في النار) أي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسيحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسيحة (وجنتاه) الوجنة بتثنية الواو وابدالها همزة هي أعلى الحد (وضياعاً) هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضع لولا يقوم بأمره أحد كالإطفال (فالى) أي أمره (وعلى) أي اصلاحه كان النبي صلى

٢٣ حث الامام على الصدقة في الخطبة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ
 بَعْثًا تَسْكُمُ وَالْأَرْجَعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا
 حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ادُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ لَجَعَلَ النَّاسُ
 يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَانْتَهَمُوا لَا
 يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ
 وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ

١٥٧٩

١٥٨٠

١٥٨١

بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الجمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى
 ينجز له ولأئمة ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين
 وقال النووي قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف

الله تعالى عليه وسلم أولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتح عليه كان يقضى دينه
 وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق
 كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله (من ههنا)
 هو استفهام وفي الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا
 أى بالبصرة من أهل المدينة قوموا اخذوا الام (نصف صاع بر) دليل لعلنا الحنفية في القدر

النُّسْكُ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَأْنِ لَحْمٍ فَهَلْ يُجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ يُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٢٤ القصد في الخطبة

١٥٨٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٢٥ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ

له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتح قال من ترك ديناً فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكمراً والاصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذالم يخاف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الصاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وان كسرت الصاد كان جمع ضائع

٢٦ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

١٥٨٤

٢٧ نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَبِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِيمَانًا أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَتَنَّتْ رَأْيَتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فِي قَبِيصِيهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ حَمَلْتَهُمَا

١٥٨٥

٢٨ موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة

وحثهن على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صَغْرِهِ أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

١٥٨٦

كجائع وجياع قاله في النهاية (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله (شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكانى منه) أى قرابتي منه (من صغره) أى لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوَى يَدَهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

٣٠ ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى
١٥٨٩ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

كندى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا ﴿أملحين﴾ قال في النهاية

﴿تهوى يدها﴾ من أهوى أى تميل يدها الى حلقها لتأخذ منه حليا تصدق بها ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن الا أنهم تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله ﴿ولا بعدها﴾ أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل . قوله ﴿وانكفا﴾ بهمزة فى آخره أى انقلب ومال ﴿أملحين﴾ الأملح الذى يياضه أكثر من سواده وقيل هو القى الياض

٣١ اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَعِمَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَيْدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْأَيْدِ فِي يَوْمٍ قَرَأَهُمَا

٣٢ الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ قَالَ نَعِمَ صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ مَخْطَبًا فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ الشُّنَّةَ

قوله ((ثم رخص في الجمعة)) فيه أنه يجزى حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظاهر كما قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

٣٣ ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بَدْفَيْنِ فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِي فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا

٣٤ اللعب بين يدي الامام يوم العيد

١٥٩٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَازَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ

٣٥ اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرَنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ

الاملاح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض (عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله (جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهو والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فاتتهرهما) أى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم قوله (اطلع اليهم) أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عدمن باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقرهم على ذلك وفي الحديث

إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامُ فَأَقْدُرُوا وَقَدَّرَ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ
الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُمَرُ
وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعِهِمْ يَا عُمَرُ فَأَمَّا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ

١٥٩٦

٣٦ الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

١٥٩٧

صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد قال النووي
يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر الى لجهم
بجراهم لا الى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرف في الحل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم
كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح والادب بالسلاح
مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسيح وغير ذلك من القرب
ولأن ذلك كان على وجه الدور والذي يفضى الى امتهان المساجد انما هو أن يتخذ ذلك عادة
مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وانما
أكرهه على وجه العادة ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لال الى وجوههم وقيل كان قبل
بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فانذروا﴾ أى اعرفوا قدرها وراعوا حالها
قوله ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم
وقيل اسم جدهم الأكبر

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذُّفِّ وَتَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسَجَى بُتُوبَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجِّحٌ ثُوبُهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ وَهِنَّ أَيَّامٌ مِنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٨

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٥٩٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر ﴿وعندها جارتان﴾
الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعون على من دون البلوغ فهما وللطبراني أن إحداهما
كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتهما تغنيان قال الحافظ ابن حجر
وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفا في الصحابة
وهي على شرطهم ﴿يضربان بالدف﴾ بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل
فيه فان كانت فيه فهو المزهر ﴿وتغنيان﴾ أي ترفعان أصواتهما بانشاد الشجر وهو قريب من
الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الانصار يوم بعثت أي قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

﴿صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا﴾ قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن

قوله ﴿وتغنيان﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار ﴿مسجى﴾ مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم
بحقيقته ﴿أيام منى﴾ أى أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

عَنْ بَنِي مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقَبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حِجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً نَظُّوْا أَنَّهُ نَأَى ثُمَّ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّضُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بَكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٠

بطلال شبه البيت الذي لا يصلح فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير

كتاب قيام الليل

قوله ﴿ ولا تتخذوها قبورا ﴾ أى كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للأهوات . قوله ﴿ من حصير ﴾ أى كان يجعل الحصير كالخجزة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق ﴿ فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلًا ﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصل فيها لما في البيت من الضيق والافاليت للنافلة أفضل كما يجيء . وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليل من رمضان فقال ﴿ ما زال الخ ﴾ انكارا عليهم ﴿ حتى خشيت أن يكتب عليكم ﴾ فإن قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدى وهو يقتضى أن لا تزداد الصلوات على خمس قلت لوسلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم ﴿ فإن أفضل صلاة المرء في بيته ﴾ قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا

عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

٢ باب قيام الليل

١٦٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أَلَا أَنْبَيْتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَائِشَةُ أَتَيْتُهَا فَسَلَهَا ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتَهُ بِهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَبِتَ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَاقْسَمْتُ عَلَيْهِ بِجَاءِ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مِنْ هَذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْتَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَانْخُلُقْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْتَنِي عَنْ

وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الآن يقال صار أفضل حين صار أدائها في المسجد من شعار الإسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿بهذه الصلاة﴾ أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب و يلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض﴾ فيه أن اللاتق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به ﴿فاستلحقته﴾ أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها ﴿في هاتين الشيعتين﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت ﴿عن خلق نبي الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمين وقد

قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُلْتُ بَلَى
قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ
فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْبِئِينِي عَنْ وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ فَيُعِثُّهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يُعِثَّهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَةً فَلَكَ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا

أوطاناً للنوم لا اتصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت
فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال الكرماني هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم
فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بأدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع
ماقص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو نذبه إليه كان
صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزهه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يجوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ
(نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء أى ماء لئطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أى
حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لأجل ما شاء أن يعثله من الأعمال (ويصلي ثمانى ركعات الخ)
هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسِيعَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتَلَكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَابُنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا
قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا أَلِي لَوْ كُنْتُ أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا لَا تَيْتَهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣ باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

١٦٠٣

﴿ من قام رمضان إيماناً ﴾ قال النووي أى تصديقاً بأنه حق وطاعة ﴿ واحتساباً ﴾ أى ارادة وجه
الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشئ الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصاً بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً اسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يابن . وسأيت
في الكتاب ما يوافق ﴿ وأخذ اللحم ﴾ فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته
بقدمه على الله بما جاءه من البشارات الأخرى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ صلى من النهار ﴾ فيه أن التوافل تقضى
كالفرائض . قوله ﴿ إيماناً ﴾ أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو بفضل رمضان ﴿ واحتساباً ﴾ أى يحمله عليه

جويرية عن مالك قال قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

٤ باب قيام شهر رمضان

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رايت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة

١٦٠٤

١٦٠٥

أو خوف ونحوه انتهى ونصهما على المفعول له أو الحال أو التمييز ﴿خشيت أن يفرض عليكم﴾ زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره . قوله ﴿لو نفلتنا﴾ بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطيتنا

١٦٠٦

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَا يُمْ بِقِيَّتِي بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنَسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يُفَوِّتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنْبَرِ حَمَصٍ يَقُولُ فَمِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ فَمِنَّا مَعَهُ لَيْلَةٌ خَمْسٌ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ فَمِنَّا مَعَهُ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ

٥ باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ كَمَا اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْقُرْبِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا فَافْتَرَضْتُ وَسئَلْتُ الشَّيْخَ عَزَّ وَجَلَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ تَصِيرُهُ وَاجِبًا وَالْمُدَاوِمَةَ لَمْ تَعْبُدْ فِي الشَّرْعِ مَغْيِرَةً لِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ فَكَيْفَ خَشِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْيِرَ بِالْمُدَاوِمَةِ حَكْمَ الْقِيَامِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ تَتَابَعُ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْبَابِ فَانْأَخْبَرَ أَنَّ هُنَا مَنَاسِبَةً اعْتَقَدْنَا ذَلِكَ وَاقْتَصَرْنَا بِهَذَا الْحَكْمِ عَلَى مَوْرَدِهِ ﴿ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَقَدٍ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِبْلِيسُ أَوِ الْقَرِينُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ التَّقْيِيدُ بِالْثَلَاثِ

قوله ﴿ يسمونه السحور ﴾ الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول قوله ﴿ عقد الشيطان ﴾ أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه ﴿ ثلاث عقد ﴾

ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَى ارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ
عَقْدَةٌ فَإِنِ تَوَضَّأَ بَعَثَ بِهِ عَقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ الْعَقْدُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيْبَ النَّفْسِ
نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ بِأَلِ فِي أُذُنِهِ

١٦٠٨

١٦٠٩

اما للتأكد أو لان ماتنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان يمنع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها ﴿ يضرب ﴾ أى بيده ﴿ على كل عقدة ﴾ تأكيداً لها وإحكاماً ﴿ قائلًا عليك ليلا طويلا ﴾ بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أو باضمار فعل أى بقى قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقده على الاغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقده ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجازاً كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف ﴿ بال شيطان فى أذنيه ﴾ قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سبباً لتقل فى الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل ﴿ يضرب على كل عقدة ﴾ أى بيده احكاماً لها ﴿ ليلا طويلا ﴾ أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم ﴿ فان صلى ﴾ ولوركتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حتى أصبح ﴾ لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ﴿ بال الشيطان ﴾ قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

١٦١٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ أَمْرَاتِهِ فَصَاتَتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

١٦١١

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ الْآ تَصَلُّونَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَاذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعْثَهَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يُضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذلا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويتكلم فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكتيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء ﴿ طرفة وفاطمة ﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل ﴿ بعثنا ﴾ بالمثلثة أي أيقظنا ﴿ ثم سمعته وهو مول يضرب نخذة يقول

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ رحم الله رجلا ﴾ خبر عن استحفاقه الرحمة واستيجابها لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل . قوله ﴿ وطرفة ﴾ أي أنها ليلها وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿ ويقول وكان الانسان الخ ﴾ انكار لجدل علي لأنه تمسك

١٦١٢
 الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِّي
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَطْنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ
 فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقَطْنَا فَقَالَ قَوْمًا فَصَلِّيًا قَالَ جَلَسْتُ
 وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِمَّا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ
 يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ
 مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا

٦ باب فضل صلاة الليل

١٦١٣
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

وكان الانسان أكثر شيء جدلا قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووي المختار
 في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نخذه وقيل
 قاله تسليما لعذرهما ولأنه لا يعتب عليهما ﴿ هويًا من الليل ﴾ قال في النهاية الهوى بالفتح الحين

بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندى
 لا وجوب فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم . قوله
 ﴿ هويًا ﴾ بفتح هاء وتشديد ياء أى حينًا طويلًا ﴿ وأنا أعرك ﴾ من باب نصرأى أدلك

١٦١٤

شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخبرنا سويد
ابن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أنه سمع
حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة
قيام الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم أرسله شعبة بن الحجاج

٧ فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٥

أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ربيعاً عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدله أبو اسحق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَنَّى قَوْمًا فَسَالَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ فَشَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ
رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا
لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي
وَيَتَلَوُ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ

٨ باب وقت القيام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَاعَتِ
أَبْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

١٦١٦

٩ باب ذكر ما يستفتح به القيام

أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٦١٧

قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث ﴿ يتملقني ﴾ قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة
في التردد والدعاء والتضرع ﴿ اذا سمع الصارخ ﴾ قال النووي هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض وما يتبعها من السنن . قوله ﴿ رجل أنى قوما ﴾ ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس
كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم
﴿ فتخلفهم رجل بأعقابهم ﴾ نخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم
بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ﴿ مما يعدل به ﴾ على بناء المفعول أى مما يجعل عدل لاله ومثلا
ومساويا في العادة ﴿ يتملقني ﴾ هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين
الزيادة في الدعاء والتضرع ﴿ بصدرة ﴾ تأكيد الأقبال فانه لا يكون الا بالصدر ﴿ حتى يقتل ﴾ على بناء
المفعول . قوله ﴿ سمع الصارخ ﴾ قيل هو الديك

الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ عَشْرًا وَيُحَمِّدُ عَشْرًا وَيَسْبُحُ عَشْرًا وَيَهْلِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ حَجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوَى ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهُوَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَحْوَلِ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

١٦١٨

١٦١٩

وسمى بذلك لكثرة صياحه ﴿ أنت نور السموات والأرض ﴾ أى نورهما و بك يهتدى من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه ﴿ أنت قيام السموات ﴾ قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره

قوله ﴿ الهوى ﴾ بفتح وتشديد ياء أى الحين الطويل . قوله ﴿ أنت نور السموات والأرض ﴾ أى نورهما و بك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه ﴿ قيام ﴾ كعلام أى القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قُبَيْبَةَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٦٢٠

﴿ أنت حق ﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿ ووعدك حق ﴾ أى ثابت ﴿ والساعة حق ﴾ أى يوم القيامة ﴿ والنبيون حق ومحمد حق ﴾ من عطف الخاص على العام تعظيما له ﴿ لك أسلت ﴾ أى انقدت وخضعت ﴿ وبك آمنت ﴾ أى صدقت ﴿ وبك خاصمت ﴾ أى بما أعطيتى من البرهان وبما لقنتنى من الحججة ﴿ وإليك حاكمت ﴾ أى كل من جحد الحق ﴿ اغفر لى ما قدمت ﴾ أى قبل هذا الوقت ﴿ وما أخرت ﴾ عنه ﴿ وما أسررت وما أعلنت ﴾ أى أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى ﴿ أنت المقدم وأنت المؤخر ﴾ قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعزم من يشاء ويذل من يشاء وجعل عبادته بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿ أنت حق ﴾ أى واجب الوجود ﴿ ووعدك حق ﴾ أى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق فى كل محل بما يناسب ذلك المحل ﴿ ومحمد حق ﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نياحقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء بأبى ذلك والله تعالى أعلم ﴿ لك أسلت ﴾ أى انقدت وخضعت ﴿ وبك خاصمت ﴾ أى بججتك ﴿ ما قدمت وما أخرت ﴾ أى ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت

أَبْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوأَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرْتُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وأخر من شاء بقضائه لشقاوته . وقال السكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور الى أن الاعراض أيضا منه وبالملك الى أنه حاكم عليها بإيجادا وإعداماً يفعل مايشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة الى أنه المبدى للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها إشارة الى المعاد وفيه الإشارة الى النبوة والى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له (في عرض الوسادة) ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودي بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرأس وقيل

قوله (في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) أى يزيله عن العينين بالمسح . قوله (قال اللهم الخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحيانا وأوللجمع بين الكل

١٠ باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

١٦٢١ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ وَ حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ
١٦٢٢ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

١١ ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

١٦٢٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
١٦٢٤ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا نُؤَمِّرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ
اللَّيْلِ أَنْ نَشُورَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ

١٢ باب بأى شيء تستفتح صلاة الليل

١٦٢٥ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

أَفْتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَميكائيلَ وَأَسْرَافِيلَ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مَنْ الْحَقُّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ
وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بَاطِلًا حَتَّى يَبْلُغَ إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُمَا فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ
قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣ باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى

هِيَ هُنَا الْفِرَاشُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما (اهدنى لما اختلف

(فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما (اهدنى) أى ثبتنى أو زدنى هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول . قوله (أهوى) أى مديده (فاستل) بتشديد اللام أى أخرج (فاستن) بتشديد النون أى استعمل السواك فى الأسنان . قوله (ما كنا نشاء الخ) أى أن صلواته ونومه ما كانا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَأَنَّ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ
 أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
 مَلِيكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُنْصَرِفُ فَيُرْقَدُ
 مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى
 الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي
 قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةَ مَفْسَرَةٍ
 حَرَفًا حَرَفًا

١٦٢٨

١٦٢٩

١٤ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ

١٦٣٠

فيه من الحق قال النووي ومعناه ثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانوا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٥ ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر

الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتَيْتُ لَيْلَةَ
أَسْرَى بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
وَتَابَتْ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ

١٦٣٢

﴿ وهو قائم يصلي في قبره ﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان ينام نصف الليل ﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عند الكثيب الأحمر ﴾ الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كاتل الصغير قيل هذا ليس صريحاً في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿ يصلي في قبره ﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقبقة أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج

- ١٦٣٣ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
- ١٦٣٤ ابْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .
- ١٦٣٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
- ١٦٣٦ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
- ١٦٣٧ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ

١٦ باب إحياء الليل

١٦٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ

لم يمتحج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا

١٧ الاختلاف على عائشة في احياء الليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

﴿أجل﴾ أي نعم وزنا ومعنى ﴿أن لا يلبسنا شيعة﴾ أي لا يجعلنا فرقا مختلفين

الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . قوله ﴿أجل﴾ كنعم وزنا ومعنى ﴿صلاة رغب ورهب﴾ أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده ﴿أن لا يهلكنا﴾ أنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعوهم بعدم الهلاك ﴿أن لا يظهر﴾ من الاظهار أي لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة ﴿أن لا يلبسنا﴾ بكسر الباء أي لا يخلطننا في معارك الحرب ﴿شيعة﴾ فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الأرجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الازلال والاستحقاق فاذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث

- ١٦٤٠ مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها كان إذا دخلت العشر أحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل وأيقظ أهله وشد المنزر. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير عن أبي إسحق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا صديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره. أخبرنا هرون بن أسحق قال حدثنا عبدة
- ١٦٤١ ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان. أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلواتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا ولكن أحب الدين إليه ما دوام عليه صاحبه
- ١٦٤٢ أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا

﴿و شد المنزر﴾ قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم فرجع الاثنان وبقى الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل﴾ أي غالبه و به ظهر التوفيق ﴿و شد المنزر﴾ كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما. قوله ﴿مه﴾ أي أنكفي عن المدح بالا لثار في الصلاة فان الاكثر لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالاحسان

- ١٦٤٤ الْحَبْلُ فَقَالُوا الزَّيْبُ تُصَلِّيَ فَاذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَاذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلُعَ يَعْنِي تَشَقُّقُ قَدَمَاهُ

١٨ كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائماً

وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

- ١٦٤٦ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بَدِيلٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَاذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أُنْبَأْنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

أو عنهما معاً ﴿قالوا الزيب﴾ هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ﴿فترت﴾ بفتح المثناة أي كسلت عن القيام ﴿ليصل أحدكم نشاطه﴾ بفتح النون أي مدة نشاطه ﴿ترلع﴾ بزاي وعين مهملة

عنكم حتى تقطعوا ماتعتادوا من العبادة ولا يخفى أن الاكثار يفرض الى ذلك . قوله ﴿فترت﴾ بفتح التاء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام ﴿نشاطه﴾ بفتح النون أي قدر نشاطه . قوله ﴿ف قيل له الخ﴾ القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى أن الشكر يقتضى الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضى زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد . قوله ﴿ترلع﴾ بزاي وعين

- ١٦٤٨ إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وأبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ما يقرأه الإنسان أربعين آية . أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان

مهمله . قوله ﴿ فاذا بقي من قراءته الخ ﴾ يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذلك وبه يحصل التوفيق . قوله ﴿ فاذا غبر ﴾ أى بقى . قوله ﴿ كان وكان ﴾ أى كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُورِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرَبْمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُعْفَى وَرَبْمَا يُعْفَى وَرَبْمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُعْفَ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلِحْمٍ فَذَكَرْتُ مِنْ لِحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُورِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرَبْمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُعْفَى وَرَبْمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُعْفَ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ فَمَا زِلْتُ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف

على أبي اسحق في ذلك

١٦٥٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

(ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويحجى (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (وإلى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة مدودة أي أعله (قبل أن يعفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحه

اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ
 وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا
 الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ
 عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
 قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ
 عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدُومُهُ وَإِنْ
 قَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ
 خَالَفَهُ عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٦٥٣

١٦٥٤

١٦٥٥

١٦٥٦

١٦٥٧

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ

١٦٥٨

النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَإِنَّ تَصَلَّى قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٦٠

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ

﴿ بعد ما حطمه الناس ﴾ قال في النهاية يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم

قوله ﴿ بعد ما حطمه الناس ﴾ الحطم الكسر أى بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخا كبيرا محطوما . قوله ﴿ حتى تكون ﴾ أى السورة بواسطة الترتيل . قوله ﴿ لست كأحد منكم ﴾ يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

٢٢ باب كيف صلاة القاعد

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَتْرَبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦٦١

٢٣ باب كيف القراءة بالليل

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يَسِرُّ قَالَتُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهْرًا وَرُبَّمَا سِرًّا

١٦٦٢

في صلانه قاعدا وقائما . قوله ﴿من صلى قائما فهو أفضل﴾ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقى أنه على هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو

٢٤ فضل السر على الجهر

١٦٦٣

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي
 يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥ باب تسوية القيام والركوع والسجود

والجلوس بين السجدين في صلاة الليل

١٦٦٤

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُيَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَافْتَحَ الْبُقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا سححت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا إذا سححت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملا إذا فاتته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ ﴾ وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر ارفع

المائتين فضى فقلت يصلّى بها في ركعة فضى فافتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران
 فقراها يقرأ مترسلاً اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ
 ثم ركع فقال سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله
 لمن حمده فكان قيامه قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربّي الأعلى
 فكان سجوده قريباً من ركوعه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن محمد
 المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيّب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري
 عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه
 سبحان ربّي العظيم مثل ما كان قائماً ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل
 ما كان قائماً ثم سجد فقال سبحان ربّي الأعلى مثل ما كان قائماً فما صلى إلا أربع
 ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة
 ابن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيّب قال في هذا الحديث عن
 طلحة عن رجل عن حذيفة

١٦٦٥

صيره شيخاً محطوماً (مترسلاً) يقال ترسل الرجل في كلامه وهشبه اذا لم يهجل

من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال
 أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر والافتعال في ذاته أفضل والله تعالى
 أعلم . قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة . قوله (منى منى)
 أي ركعتين ركعتين وهذا معنى منى لمافية من التكرير ومنى الثاني تأكيد له والمقصود أنه ينبغي للصلّي
 أن يصلّيها كذلك فهو خير بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه

٢٦ باب كيف صلاة الليل

- ١٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي
مِثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالََا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيْنِدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُسَالُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرُ بِرُكْعَةٍ
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

يتشهد في كل ركعتين . قوله (هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار . قوله (مثنى مثنى) أي
صل مثنى مثنى فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه أنه
ينبغي تأخير الوتر بهما أمكن فيصليهما إذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالحشية أي إذا خشيت
طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدوه فأوتر والله تعالى أعلم
وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

- ١٦٧١ ابن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر أخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فان خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة . أخبرنا قتيبة قال
- ١٦٧٢ حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن
- ١٦٧٣ شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن
- عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر أخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن الهيثم قال حدثنا حرمة قال
- ١٦٧٤ حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

٢٧ باب الأمر بالوتر

- ١٦٧٥ أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أهل القرآن

١٦٧٦

أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَى حُبَّ الْوَتْرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَمْرَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٧٨

بِثَلَاثِ النَّوْمِ عَلَى وَتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٩ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

١٦٧٩

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ

﴿أوصاني خليلي﴾ قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً غير ربى لأن المتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتحاد الصحابي وغيره النبي صلى الله

ثم نسخ اثباته مشكلاً . قوله ﴿أوتروا فان الله الخ﴾ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن ﴿وتر﴾ بكسر الواو وتفتح أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه وواحد في أفعاله فلا معين له ﴿يحب الوتر﴾ أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قوله ﴿ليس بحتم﴾ ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور . قوله ﴿النوم على وتر﴾ أى يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه

أَبْنُ طَلْقٍ قَالَ، زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ أُنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِ فَصَلَّى بِأَحْبَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتَرْتَهُمْ فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَوْتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٣٠ باب وقت الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلْمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَتُوضَاءُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْبَرَنَا قَدِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو

١٦٨٠

١٦٨١

١٦٨٢

عليه وسلم خديلا (لاوتران في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجررون المثنى بالألف في كل حال

بذلك لأنه خالف عليه الفوت بالنوم فيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم . قوله (فصلى بأحبابه) الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المنفرض بالمنفل (لاوتران) أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والالكان لاوترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب الثنية بالياء الآن يكون هنا حكاية فيكون الرفع الحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف . قوله (فان كان له حاجة) أي الى أهله (الم) نزل بأهله كناية عن الجماع (وثب) أي قام سريعا . قوله (من أوله) أي أول الليل (وانتهى وتره) أي

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٣١ باب الامر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٣

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن أبي سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو نضرة العوفي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح . أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل القناد قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر

١٦٨٤

٣٢ الوتر بعد الأذان

١٦٨٥

أَخْبَرَنَا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شحيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إني كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى

اختر آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب . قوله (كان يأمر بذلك) أى أمر ندب . قوله (حتى طلعت الشمس ثم صلى) أى قضاء أى فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

٣٣ باب الوتر على الراحلة

- ١٦٨٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ
- ١٦٨٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنْ نَافِعٍ
- ١٦٨٨ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٣٤ باب كم الوتر

- ١٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
- أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ
- ١٦٩٠ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
- شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ رُكْعَةٌ
- ١٦٩١ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٥ باب كيف الوتر بواحدة

- ١٦٩٢ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْحُرْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بَوَاحِدَةً تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ
- ١٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ

قوله ﴿فاركَع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صلّيت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

سَلَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةَ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَفَمَ
الصُّبْحَ فَأَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
أَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

١٦٩٦

٢٦ باب كيف الوتر بثلاث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى أَحَدِي
عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ
حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ
يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ

١٦٩٧

١٦٩٨

وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين ﴿إن عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ زاد البيهقي من حديث أنس
وذلك الأنبياء تام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على

قوله ﴿ثم يصلي ثلاثا﴾ ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدلل به المصنف على الترجمة ﴿ان عيني تنام ولا ينام قلبي﴾
أى والنوم إنما هو حدث لمسافيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومى ليس بحدث

الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ

٢٧ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

١٦٩٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مِيمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ

١٧٠٠

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ

١٧٠١

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى

هذه قضية الوادى لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ﴾ أى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها . قوله ﴿ ويقنت قبل الركوع ﴾ ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على أنه واجب في الوتر والله تعالى أعلم

وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي
آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا

٣٨ ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير

عن ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي ١٧٠٢

إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ

بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ

بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَفْهَ زَهِيرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ١٧٠٣

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ

الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

في حديث ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ١٧٠٤

ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

فَاسْتَنْتَمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنْتَمَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ

حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادى مستثنى من عاداته وداخل في عاداتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك

- ١٧٠٥ أوتر بثلاث وصلّى ركعتين . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن
 حسين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن
 جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ وأستاك وهو يقرأ هذه الآية
 حتى فرغ منها إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى
 الألباب ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفضه ثم قام فتوضأ وأستاك ثم صلى
 ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ وأستاك وصلّى ركعتين وأوتر بثلاث . أخبرنا محمد بن جبلة
- ١٧٠٦ قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن أبي
 ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنّ
 وساق الحديث . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر
 النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلّي ركعتين قبل
 صلاة الفجر خلفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو
 بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع خلفه عمارة بن عمير فرواه
- ١٧٠٨

غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى

قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

١٧٠٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا

٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي ايوب في الوتر

١٧١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي

دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ

أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ

وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعِيَدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم يربط الوتر بالشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته

الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله ﴿الوتر حق الخ﴾ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً

١٧١٣

٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف

على الحكم في حديث الوتر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ .

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ الْوُتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا

١٧١٤

١٧١٥

١٧١٦

فيه لما أراد الله تعالى من يانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله ﴿بسلام ولا بكلام﴾ أي ولا بقعود كما سيجيء . ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

قُلْتُ لَهُ عَمَّنْ قَالَ عَنِ الثَّقَّةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

١٧١٧

٤٢ باب كيف الوتر بسبع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ
فَتِلْكَ تِسْعَ يَابُنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ
عَلَيْهَا مُحْتَصِرٌ خَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ
فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ فَيَصَلِّيُ
السَّابِعَةَ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٧١٨

١٧١٩

ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ
في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه في المعارف الالهية والمصالح

٤٣ كيف الوتر بتسع

١٧٢٠

أَخْبَرَنَا هِرُونَ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو يَنْهَنُ وَلَا يَسْلَمُ

١٧٢١

تَسْلِيًّا ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةَ تَحْوَاهُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيًّا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ
سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَدْلَكَ أَوْ إِلَّا أَنْبَتَكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبَتِي
عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهَا إِلَّا
فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه

(ثم ينهض) أي يقوم

فِيحَمْدِ اللَّهِ وَيَذْكُرِهِ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلْبَا أَسْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتَلْكَ تَسْعًا أَيُّ بَنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

١٧٢٢

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلْبَا ضَعْفٌ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

١٧٢٣

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيُرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ

١٧٢٤

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالثَّلَاثَةِ وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ مَحْتَضِرٌ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ عَنْ

١٧٢٥

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

٤٤ باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

١٧٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتِرَ بِتِسْعٍ

٤٦ باب القراءة في الوتر

١٧٢٨

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي جُلْزَانَ أَبِي أُوَيْسٍ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا الْوَتْرُ أَنْ تَضَعَ قَدَمَيْ حَيْثُ وَضَعْتَ

(فلما كبر) كعلم . قوله (ما أوتر) أى ما تصرت فى أن أضع قدمى ففبه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمِيهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧ نوع آخر من القراءة في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

١٧٢٩

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَالَفَهُمَا حَصِينُ بْنُ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ

١٧٣٠

عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حَصِينِ بْنِ مُمَيْرٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٧٣١

٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزْبُنِ اسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ وَزَيْدٍ عَنْ

١٧٣٢

ذَرَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ

١٧٣٣

الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ وَزَيْدٌ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ سُبْحَانَ

١٧٣٤

الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

١٧٣٥

ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جِهَادَةَ عَنْ

قوله ﴿ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثلاثة﴾ أى في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد
مرتين بفعل واحد

١٧٣٦ زَيْدٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنِّي قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيدٍ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنِّي قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ أَبِي مَرْسَلٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنِّي . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

١٧٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٧٤١ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَادْفَرِّغْ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَادْفَرِّغْ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَالَفَهُمَا شَبَابَةٌ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِهَا

قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وأن رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

٥١ باب الدعاء في الوتر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ ١٧٤٥

قَالَ الْحَسَنُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقَنُوتِ
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

وَتَعَالَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ١٧٤٦

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ

وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٧٤٧

الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ

عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قوله ﴿أقولهن في الوتر﴾ الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضمن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لأنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلمني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادية كما جاء صريحاً في بعض الروايات

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

٥٢ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ
شُعْبَةُ قُلْتُ لِمَ ثَابِتٌ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

٥٤ التسيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله ﴿ كان يقول في آخر وتره ﴾ يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام
المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ . وقوله ﴿ لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء ﴾ لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبلغ في الرفع لأنه لا يرفع أصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ويسجد ﴾ أى بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف
فهم المعنى الاول والله تعالى أعلم

ابن اَبِي عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

١٧٥١

وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللهُ
أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ خَالَفَهُمَا أَبُو نَعِيمٍ

١٧٥٢

فَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَعِيمٍ اثْبَتْنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ وَاثْبَتْنَا

أَصْحَابُ سَفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ وَكَيْعُ

ابْنُ الْجِرَاحِ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نَعِيمٍ ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ جَرِيرُ

ابْنُ حَازِمٍ عَنْ زَيْدٍ فَقَالَ يَمْدُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ

١٧٥٣

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلَّ

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُ

- ١٧٥٤ صَوْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
- ١٧٥٥

٥٥ باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

- ١٧٥٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَسَعُ رُكْعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُتْرِ فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر

- ١٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَامَةٌ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- ١٧٥٨

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٧٥٩

٥٧ باب وقت ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٧٦٠

١٧٦١

٥٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

١٧٦٢

قوله ﴿ لا يدع أربعا قبل الظهر ﴾ يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ركعتا الفجر ﴾ أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض ﴿ خير من الدنيا ﴾ أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والافطرة من الآخرة

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل

- ١٧٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحُرْثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٦٠ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

- ١٧٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي

لا يساويها الدنيا وما فيها . قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روى من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلمهم ما بلغهم الحديث والافسوجه انكارهم . قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي الى الترك رأساً . قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً

- ١٧٦٦ الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب قال أنبأنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر قال أبو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطأ والله تعالى أعلم . أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا يحيى قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن حفصة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . أخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهم قال إسماعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح . أخبرنا

- ١٧٧٣ عبد الله بن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثني أختي حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة

- ١٧٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يُطْلَعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
- ١٧٧٩ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرِو
- ١٧٨٠ عَنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
- ١٧٨١ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ
- رَكْعَاتٍ ثُمَّ يوترُ بِمِ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا ارْتَدَّ ارْتَدَّ يَرْكَعُ قَامَ فَرَكَعَ وَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
- ١٧٨٢ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ
- ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ
- ١٧٨٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أُنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شَرِيحًا
الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ
عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ
نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

﴿لا يتوسد القرآن﴾ قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذا ما فأما المدح فعناه أنه لا ينام الليل عن
القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه
لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله ﴿لا يتوسد القرآن﴾ ينصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أى بتشديد السين فتوسده
إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا أى لا يمتنه ولا يطرحة بل يجلهو يعظمه وذا أى لا يكب
على تلاوته أ كباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوسدوا القرآن ومن الثاني
أن رجلا قال لأبي الدرداء انى أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من
أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير
لا يتوسد القرآن معه فقلا أراد بالتوسد النوم والسلام يحتمل المدح أى لا ينام الليل عن القرآن فيكون
القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئا أولا
يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاكتب له أجر
صلاته﴾ يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فلمحافظة على العادة والمضاعفة

٦٢ اسم الرجل الرضى

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٧٨٥

الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنْ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ

١٧٨٦

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

١٦٨٧

أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يَصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلِبْتَهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ

كُتِبَ لَهُ مَانَوِيٌّ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ سَفِيَانُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ

١٧٨٨

ابْنِ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

الأجر والله تعالى أعلم . قوله (يبلغه) من البلوغ والباء اللغوية أى يرفعه . قوله (وهو ينوى أن يقوم) أى سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

٦٤ باب كم يصلى من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رُكْعَةً

٦٥ باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل

١٧٩٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٩١

﴿من نام عن حزبه﴾ عن الجزء من القرآن يصلى به ﴿فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله ﴿صلى من النهار﴾ أى يقضى في النهار ما فاتته من الليل . قوله ﴿من نام عن حزبه﴾ أى من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها والحمل على الليل بقربنة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفى الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله ﴿كتب له الخ﴾ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكلا . مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ
فَكَأَمَّا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ

١٧٩٢

الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَانَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْفُوقًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وَرَدَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْ فِي صَلَاةِ
قَبْلِ الظُّهْرِ فَانَهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٧٩٣

٦٦ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة
في ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَرَ عَلَى

١٧٩٤

لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ عَذَرَ مَنْعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَعَ أَنْ نِيَّتَهُ الْقِيَامُ قَالَ وَظَاهِرُهُ أَنْ لَهُ أَجْرُهُ مَكْمَلًا مَضَاعِفًا

قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلها أكل وأفضل والظاهر
الأول قلت بل هو المتعين والأفضل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حين تزول الشمس ﴾
لا يخلو عن اشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب
أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من تابر ﴾ أي واظب عليها

- أُثْنَتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ
 ١٧٩٥ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ
 ١٧٩٦ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
 أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ رَكَعَ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
 ١٧٩٧ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ بَلِّغْنِي
 أَنَّكَ تَرُكِعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَا بَلِّغُكَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ
 عَنبَسَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ
 ١٧٩٨ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنبَأَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَانَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

(دخل الجنة) أي أولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الإيمان

أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنَسَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

١٧٩٩

ابْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ بِالمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جِزْعًا فَقُلْتُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ

١٨٠٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ بْنِ عَجْلَانَ

١٨٠١

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النِّيسَابُورِيُّ

١٨٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

- المسيب عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال أبو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوي . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال أنبأنا زهير عن أبي إسحق عن المسيب بن رافع عن عبسة أختي أم حبيبة عن أم حبيبة قالت من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الفجر

٦٧ الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد

- ١٨٠٤ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وجبان قالا حدثنا عبد الله عن إسماعيل عن المسيب بن رافع عن أم حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة لم يرفعه حصين وأدخل بين عبسة وبين المسيب ذكوان . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال

- ١٨٠٨ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَنبَسَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا
فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
- ١٨٠٩ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ
بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
- ١٨١٠ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
- ١٨١١ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهِيلِ
- ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ
ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجُهٍ سَوَى
- ١٨١٢ هَذَا الْوَجْهِ بغير اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ
أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- ١٨١٣ وسلم أنه قال من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار فساتر كتهن منذ سمعتهن . أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة قال حدثني أيوب رجل من أهل الشام عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن أبي سفيان قال أخبرني أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حبيباً أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر تتمس وجهه النار أبداً إن شاء الله عز وجل . أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله عز وجل على النار . أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قال مروان وكان سعيد إذا قرئ عليه عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أقر بذلك ولم ينكره وإذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار قال أبو عبد الرحمن مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً . أخبرنا عبد الله بن إسحاق قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث

قوله ﴿لما نزل بعنسة﴾ على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى ويصبح ويقلب ظهره لطن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ
 بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ النَّارَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا
 لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبَّادِ الْعَزِينِ

١٨١٧

وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل
 ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فسا تركتهن الخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم
 أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تركية نفسه بل يريد حدث السامعين على التخلق بخلقه في
 ذلك وتمريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

أسماء كتب الجزء الثالث

- ١٣ - كتاب السهو ٢ - ٨٥ .
١٤ - كتاب الجمعة ٨٥ - ١١٦ .
١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦ - ١٢٣ .
١٦ - كتاب الكسوف ١٢٤ - ١٥٤ .
١٧ - كتاب الاستسقاء ١٥٤ - ١٦٧ .
١٨ - كتاب صلاة الخوف ١٦٧ - ١٧٩ .
١٩ - كتاب صلاة العيدين ١٧٩ - ١٩٧ .
٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٩٧ - ٢٦٦ .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		١٣ - كتاب السهو	
		١ باب التكبير إذا قام من الركعتين: ٢	
		٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين: ٢	
		٣ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين: ٣	
		٤ باب رفع اليدين وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّناء عَلَيْهِ فِي الصلاة: ٣	
		٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة: ٤	
		٦ باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة: ٥	
		٧ باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ٦	
		٨ باب الرخصة فيه مرة: ٧	
		٩ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧	
		١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨	
		١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً: ٩	
		١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠	
		١٣ باب حَمَلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصلاة: ١٠	
		١٤ باب المشي أمام القِبْلَةِ خَطَاً سِيرَةً: ١١	
		١٥ باب التصفيق في الصلاة: ١١	
		١٦ باب التسيح في الصلاة: ١١	
		١٧ باب التنحح في الصلاة: ١٢	
		١٨ باب البكاء في الصلاة: ١٣	
		١٩ باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة: ١٣	
١٤	باب الكلام في الصلاة:	٢٠	باب الكلام في الصلاة:
٢١	باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩	٢١	باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩
٢٢	باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٢٠	٢٢	باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٢٠
٢٣	باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين: ٢٥	٢٣	باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين: ٢٥
٢٤	باب إتمام المصلّي على ما ذَكَرَ إِذَا شَكَّ: ٢٧	٢٤	باب إتمام المصلّي على ما ذَكَرَ إِذَا شَكَّ: ٢٧
٢٥	باب التحرّي: ٢٨	٢٥	باب التحرّي: ٢٨
٢٦	باب ما يَفْعَلُ مِنْ صَلَّى خَمْساً: ٣١	٢٦	باب ما يَفْعَلُ مِنْ صَلَّى خَمْساً: ٣١
٢٧	باب ما يفعل من نَسِيَ شيئاً من صلاته: ٣٣	٢٧	باب ما يفعل من نَسِيَ شيئاً من صلاته: ٣٣
٢٨	باب التكبير في سجدي السهو: ٣٤	٢٨	باب التكبير في سجدي السهو: ٣٤
٢٩	باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقْضِي فيها الصلاة: ٣٤	٢٩	باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقْضِي فيها الصلاة: ٣٤
٣٠	باب موضع الذراعين: ٣٥	٣٠	باب موضع الذراعين: ٣٥
٣١	باب موضع المرفقين: ٣٥	٣١	باب موضع المرفقين: ٣٥
٣٢	باب موضع الكفين: ٣٦	٣٢	باب موضع الكفين: ٣٦
٣٣	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦	٣٣	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦
٣٤	باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧	٣٤	باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧
٣٥	باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧	٣٥	باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧
٣٦	باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨	٣٦	باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨
٣٧	باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨	٣٧	باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨
٣٨	باب إحناء السبابة في الإشارة: ٣٩	٣٨	باب إحناء السبابة في الإشارة: ٣٩
٣٩	باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك	٣٩	باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			السبابة: ٣٩
	٥٧ باب الذكر بعد التشهد: ٥١	٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة: ٣٩
	٥٨ باب الدعاء بعد الذكر: ٥٢	٤١	باب إيجاب التشهد: ٤٠
	٥٩ باب نوع آخر من الدعاء . أخبرنا قتيبة: ٥٣	٤٢	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن: ٤١
	٦٠ باب نوع آخر من الدعاء . أخبرنا يونس: ٥٣	٤٣	باب كيف التشهد: ٤١
	٦١ باب نوع آخر من الدعاء . أخبرنا أبو داود: ٥٤	٤٤	باب نوع آخر من التشهد . أخبرنا محمد بن حبيب: ٤١
	٦٢ باب نوع آخر . أخبرنا يحيى بن حبيب: ٥٤	٤٥	باب نوع آخر من التشهد . أخبرنا عمرو بن علي: ٤٣
	٦٣ باب التعوذ في الصلاة: ٥٦	٤٦	باب السلام على النبي ﷺ: ٤٣
	٦٤ باب نوع آخر . أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦	٤٧	باب فضل التسليم على النبي ﷺ: ٤٤
	٦٥ باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد: ٥٨	٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ٤٤
	٦٦ باب تطفيف الصلاة: ٥٨	٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: ٤٥
	٦٧ باب أقل ما يُجزئ من عمل الصلاة: ٥٩	٥٠	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ: ٤٧
	٦٨ باب السلام: ٦١	٥١	باب نوع آخر . أخبرنا القاسم بن زكريا: ٤٧
	٦٩ باب موضع اليدين عند السلام: ٦١	٥٢	باب نوع آخر . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٤٨
	٧٠ باب كيف السلام على اليمين: ٦٢	٥٣	باب نوع آخر . أخبرنا قتيبة قال: ٤٩
	٧١ باب كيف السلام على الشمال: ٦٣	٥٤	باب نوع آخر . أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٤٩
	٧٢ باب السلام باليدين: ٦٤	٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٣ باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام: ٦٤	٥٦	باب تحيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
	٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة: ٦٥		
	٧٥ باب سَجَدَتِي السهو بعد السلام والكلام: ٦٦		
	٧٦ باب السلام بعد سَجَدَتِي السهو: ٦٦		
	٧٧ باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف: ٦٦		
	٧٨ باب الانحراف بعد التسليم: ٦٧		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٩٩	باب قعود الإمام في مُصَلَّاهُ بعد التسليم: ٨٠	٧٩	باب التكبير بعد تسليم الإمام: ٦٧
١٠٠	باب الانصراف من الصلاة: ٨١	٨٠	باب الأمر بقراءة المُعوذات بعد التسليم من الصلاة: ٦٨
١٠١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساءُ من الصلاة: ٨٢	٨١	باب الاستغفار بعد التسليم: ٦٨
١٠٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة: ٨٣	٨٢	باب الذكر بعد الاستغفار: ٦٩
١٠٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف: ٨٣	٨٣	باب التهليل بعد التسليم: ٦٩
١٠٤	باب الرخصة للإمام في تَحْطِي رِقَابِ الناس: ٨٤	٨٤	باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم: ٧٠
١٠٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيْتَ هل يقول لا: ٨٤	٨٥	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة: ٧٠
١٤ - كتاب الجمعة		٨٦	باب كم مرة يقول ذلك: ٧١
١	باب إيجاب الجمعة: ٨٥	٨٧	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم: ٧١
٢	باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٨	٨٨	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم: ٧٢
٣	باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر: ٨٩	٨٩	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة: ٧٣
٤	باب ذكر فضل يوم الجمعة: ٨٩	٩٠	باب التَعَوُّذُ فِي دُبُرِ الصلاة: ٧٣
٥	باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: ٩١	٩١	باب عدد التسييح بعد التسليم: ٧٤
٦	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة: ٩٢	٩٢	باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا محمد: ٧٥
٧	باب الأمر بالغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩٣	باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا موسى: ٧٦
٨	باب إيجاب الغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩٤	باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا محمد: ٧٧
٩	باب الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩٥	باب نوع آخر. أخبرنا علي بن حُجْر: ٧٨
		٩٦	باب نوع آخر. أخبرنا أحمد بن حَفْص: ٧٩
		٩٧	باب عقد التسييح: ٧٩
		٩٨	باب ترك مسح الجهة بعد التسليم: ٧٩

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة: ١٠٨	١٠	باب فضل الغُسل يوم الجمعة: ٩٥
٣٠	باب ما يُستحب من تقصير الخطبة: ١٠٨	١١	باب الهيئة للجمعة: ٩٦
٣١	باب كم يُحطَّب: ١٠٩	١٢	باب فضل المشي إلى الجمعة: ٩٧
٣٢	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس: ١٠٩	١٣	باب التكبير إلى الجمعة: ٩٧
٣٣	باب السكوت في القعدة بين الخطبتين: ١١٠	١٤	باب وقت الجمعة: ٩٩
٣٤	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١١٠	١٥	باب الأذان للجمعة: ١٠٠
٣٥	باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر: ١١٠	١٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَجَ الإمام: ١٠١
٣٦	باب عَدَدِ صلاة الجمعة: ١١١	١٧	باب مقام الإمام في الخطبة: ١٠٢
٣٧	باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: ١١١	١٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٠٢
٣٨	باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾: ١١١	١٩	باب الفضل في الدُّنُو من الإمام: ١٠٢
٣٩	باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة: ١١٢	٢٠	باب النهي عن تحطّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: ١٠٣
٤٠	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة: ١١٢	٢١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يحطَّب: ١٠٣
٤١	باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ١١٣	٢٢	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: ١٠٣
٤٢	باب صلاة الإمام بعد الجمعة: ١١٣	٢٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة: ١٠٤
٤٣	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة: ١١٣	٢٤	باب كيفية الخطبة: ١٠٤
٤٤	باب الإشارة في الخطبة: ١٠٨	٢٥	باب حض الإمام في خطبته على الغُسل يوم الجمعة: ١٠٥
		٢٦	باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته: ١٠٦
		٢٧	باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر: ١٠٧
		٢٨	باب القراءة في الخطبة: ١٠٧
		٢٩	باب الإشارة في الخطبة: ١٠٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٣٤	باب نوع آخر. أخبرنا عمرو بن علي: ١٢	٤٥	باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء
	باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد: ١٣٦		يوم الجمعة: ١١٣
١٣٧	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر: ١٤	١٥	كتاب تقصير الصلاة في السفر
	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء: ١٤٠	١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١١٦
١٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار: ١٤١	٢	باب الصلاة بمكة: ١١٩
١٧	باب قدر القراءة في صلاة الكسوف: ١٤٦	٣	باب الصلاة بمي: ١١٩
١٨	باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ١٤٨	٤	باب المقام الذي يُقصرُ بمثله الصلاة: ١٢١
	باب ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٤٨	٥	باب ترك التطوع في السفر: ١٢٢
١٩	باب القول في السجود في صلاة الكسوف: ١٤٩		١٦ - كتاب الكسوف
٢٠	باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف: ١٥٠	١	باب كسوف الشمس والقمر: ١٢٤
٢١	باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف: ١٥١	٢	باب التسيب والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ١٢٤
٢٣	باب كيف الخطبة في الكسوف: ١٥٢	٣	باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس: ١٢٥
٢٤	باب الأمر بالدعاء في الكسوف: ١٥٢	٤	باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر: ١٢٦
٢٥	باب الأمر بالاستغفار في الكسوف: ١٥٣	٥	باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي: ١٢٦
	١٧ - كتاب الاستسقاء	٦	باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف: ١٢٧
١	باب متى يستسقي الإمام: ١٥٤	٧	باب الصفوف في صلاة الكسوف: ١٢٨
٢	باب خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء: ١٥٥	٨	باب كيف صلاة الكسوف: ١٢٨
٣	باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون	٩	باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس: ١٢٩
		١٠	باب نوع آخر من صلاة الكسوف: ١٢٩
		١١	باب نوع آخر منه عن عائشة: ١٣٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			عليها إذا خرج: ١٥٦
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا	٣	باب جلوس الإمام على المنبر	٤
يحيى: ١٦٨		للاستسقاء: ١٥٦	
أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة: ١٦٨	٤	باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند	٥
أخبرنا محمد بن بشار: ١٦٩	٥	الدعاء في الاستسقاء: ١٥٧	
أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد: ١٦٩	٦	باب تقليب الإمام الرداء عند	٦
أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم: ١٧٠	٧	الاستسقاء: ١٥٧	
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا	٨	باب متى يحول الإمام رداءه: ١٥٧	٧
يحيى: ١٧٠		باب رفع الإمام يده: ١٥٨	٨
أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن	٩	باب كيف يرفع: ١٥٨	٩
رُومان: ١٧١		باب ذكر الدعاء: ١٦٠	١٠
أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن	١٠	باب الصلاة بعد الدعاء: ١٦٣	١١
زُرّيع: ١٧١		باب كم صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٢
أخبرني كثير بن عبيد عن بقية: ١٧١	١١	باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٣
أخبرنا محمد بن عبد الله بن	١٢	باب الجهر بالقراءة في صلاة	١٤
عبدالرحيم: ١٧٢		الاستسقاء: ١٦٤	
أخبرني عمران بن بكار: ١٧٢	١٣	باب القول عند المطر: ١٦٤	١٥
أخبرنا عبدالأعلى بن واصل: ١٧٣	١٤	باب كراهية الاستمطار بالكوكب: ١٦٤	١٦
أخبرني عبيدالله بن فضالة: ١٧٣	١٥	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف	١٧
أخبرنا العباس بن عبدالعظيم: ١٧٤	١٦	ضرره: ١٦٥	
أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن	١٧	باب رفع الامام يديه عند إمساك	١٨
محمد: ١٧٤		المطر: ١٦٦	
أخبرنا أحمد بن المقدم: ١٧٥	١٨		
أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي: ١٧٥	١٩	١٨ - كتاب صلاة الخوف	
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا	٢٠	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧	١
عبدالرحمن: ١٧٦		أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا	٢
أخبرنا محمد بن الثني: ١٧٦	٢١	يحيى: ١٦٨	
أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا	٢٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الغاشية: ١٨٤		عبد العزيز: ١٧٧
١٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة: ١٨٤	٢٣	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٧٨
١٥	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ١٨٥	٢٤	أخبرني إبراهيم بن يعقوب: ١٧٨
١٦	باب الزينة للخطبة للعيدين: ١٨٥	٢٥	أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي: ١٧٨
١٧	باب الخطبة على البعير: ١٨٥	٢٦	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى: ١٧٩
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٨٦	٢٧	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد: ١٧٩
١٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان: ١٨٦		
٢٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة: ١٨٧	١٩ - كتاب صلاة العيدين	
٢١	باب الإنصات للخطبة: ١٨٨	١	أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل: ١٧٩
٢٢	باب كيف الخطبة: ١٨٨	٢	باب الخروج إلى العيدين من الغد: ١٨٠
٢٣	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ١٩٠	٣	باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ١٨٠
٢٤	باب القصد في الخطبة: ١٩١	٤	باب اعتزال الحيض مُصلًى الناس: ١٨٠
٢٥	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه: ١٩١	٥	باب الزينة للعيدين: ١٨١
٢٦	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١٩٢	٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد: ١٨١
٢٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة: ١٩٢	٧	باب ترك الأذان للعيدين: ١٨٢
٢٨	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة: ١٩٢	٨	باب الخطبة يوم العيد: ١٨٢
٢٩	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ١٩٣	٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة: ١٨٣
٣٠	باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدِّ ما يذبح: ١٩٣	١٠	باب صلاة العيدين إلى العنزة: ١٨٣
		١١	باب عدد صلاة العيدين: ١٨٣
		١٢	باب القراءة في العيدين «بقاف» و«اقتربت»: ١٨٣
		١٣	باب القراءة في العيدين ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٢	باب بأي شيء تُسْتَفْتَحُ صلاة الليل : ٢١٢	١٢	باب بأي شيء تُسْتَفْتَحُ صلاة الليل : ٢١٢
٢١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل : ٢١٣	١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل : ٢١٣
٢١٤	باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل : ٢١٤	١٤	باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل : ٢١٤
٢١٥	باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه : ٢١٥	١٥	باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه : ٢١٥
٢١٦	باب إحياء الليل : ٢١٦	١٦	باب إحياء الليل : ٢١٦
٢١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل : ٢١٧	١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل : ٢١٧
٢١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢١٨	١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك : ٢١٨
٢١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢١٩	١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢١٩
٢٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد : ٢٢٠	٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد : ٢٢٠
٢٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم : ٢٢١	٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم : ٢٢١
٢٢٢	باب كيف صلاة القاعد : ٢٢٢	٢٢	باب كيف صلاة القاعد : ٢٢٢
٢٢٣	باب كيف القراءة بالليل : ٢٢٣	٢٣	باب كيف القراءة بالليل : ٢٢٣
٢٢٤	باب فضل السر على الجهر : ٢٢٤	٢٤	باب فضل السر على الجهر : ٢٢٤
٢٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل : ٢٢٥	٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل : ٢٢٥
٢٢٦	باب كيف صلاة الليل : ٢٢٦	٢٦	باب كيف صلاة الليل : ٢٢٦
١٩٤	باب اجتماع العيدين وشهودهما : ١٩٤	٣١	باب اجتماع العيدين وشهودهما : ١٩٤
١٩٤	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد : ١٩٤	٣٢	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد : ١٩٤
١٩٥	باب ضَرْبُ الدُّفِّ يوم العيد : ١٩٥	٣٣	باب ضَرْبُ الدُّفِّ يوم العيد : ١٩٥
١٩٥	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد : ١٩٥	٣٤	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد : ١٩٥
١٩٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك : ١٩٥	٣٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك : ١٩٥
١٩٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفِّ يوم العيد : ١٩٦	٣٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفِّ يوم العيد : ١٩٦
٢٠	٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار		
١٩٧	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك : ١٩٧	١	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك : ١٩٧
١٩٩	باب قيام الليل : ١٩٩	٢	باب قيام الليل : ١٩٩
٢٠١	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً : ٢٠١	٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً : ٢٠١
٢٠٢	باب قيام شهر رمضان : ٢٠٢	٤	باب قيام شهر رمضان : ٢٠٢
٢٠٣	باب الترغيب في قيام الليل : ٢٠٣	٥	باب الترغيب في قيام الليل : ٢٠٣
٢٠٦	باب فضل صلاة الليل : ٢٠٦	٦	باب فضل صلاة الليل : ٢٠٦
٢٠٧	باب فضل صلاة الليل في السفر : ٢٠٧	٧	باب فضل صلاة الليل في السفر : ٢٠٧
٢٠٨	باب وقت القيام : ٢٠٨	٨	باب وقت القيام : ٢٠٨
٢٠٨	باب ذكر ما يُسْتَفْتَحُ به القيام : ٢٠٨	٩	باب ذكر ما يُسْتَفْتَحُ به القيام : ٢٠٨
٢١٢	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك : ٢١٢	١٠	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك : ٢١٢
٢١٢	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث : ٢١٢	١١	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث : ٢١٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٤٣	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة: ٤٥	٢٢٨	باب الأمر بالوتر: ٢٧
٢٤٣	باب القراءة في الوتر: ٤٦	٢٢٩	باب الحث على الوتر قبل النوم: ٢٨
٢٤٤	باب نوع آخر من القراءة في الوتر: ٤٧	٢٢٩	باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ٢٩
٢٤٤	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه: ٤٨	٢٣٠	باب وقت الوتر: ٣٠
٢٤٦	باب ذكر الاختلاف على مالك بن معول فيه: ٤٩	٢٣١	باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ٣١
٢٤٦	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث: ٥٠	٢٣١	باب الوتر بعد الأذان: ٣٢
٢٤٨	باب الدعاء في الوتر: ٥١	٢٣٢	باب الوتر على الراحلة: ٣٣
٢٤٩	باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر: ٥٢	٢٣٢	باب كم الوتر: ٣٤
٢٤٩	باب قدر السجدة بعد الوتر: ٥٣	٢٣٣	باب كيف الوتر بواحدة: ٣٥
٢٤٩	باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفیان فيه: ٥٤	٢٣٤	باب كيف الوتر بثلاث: ٣٦
٢٥١	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر: ٥٥	٢٣٤	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: ٣٧
٢٥١	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر: ٥٦	٢٣٥	باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر: ٣٨
٢٥٢	باب وقت ركعتي الفجر: ٥٧	٢٣٦	باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر: ٣٩
٢٥٢	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن: ٥٨	٢٣٦	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر: ٤٠
٢٥٣	باب ذم من ترك قيام الليل: ٥٩	٢٣٨	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر: ٤١
٢٥٣	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع: ٦٠	٢٤٠	باب كيف الوتر بسبع: ٤٢
٢٥٧	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ٦١	٢٤٠	باب كيف الوتر بتسع: ٤٣
٢٥٨	باب اسم الرجل الرضا: ٦٢	٢٤٠	باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٤٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثماني عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء: ٢٦٠	٦٦	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام: ٢٥٨	٦٣
باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ٢٦٣	٦٧	باب كم يُصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع: ٢٥٩	٦٤
		باب متى يَقْضِي من نام عن حزه من الليل: ٢٥٩	٦٥